جهود مصر
في تنظيم الرقابة الصحية على الحج

دكتور

عبد المنعم عبد الرحمن عبد المجيد

كلية اللغة العربية بالزقازيق – قسم التاريخ والحضارة

جهود مصر
في تنظيم الرقابة الصحية على الحج

دكتور

عبد المنعم عبد المجيد

قسم التاريخ الحضارة، كلية اللغة العربية بالزقازيق

جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية

moneem202050@gmali.com

الملخص:

يتناول هذا البحث جهود الإدارة في مصر لمراقبة الأحوال الصحية للحجاج المصريين وكذلك الحجاج المارين بمصر باعتبارها طريقًا رئيسيًا للحجاج القادمين من أوربا والمتوجهين لبلاد الحجاز، هذه الجهود التي بدأت منذ عصر محمد علي واستمرت حتى الوقت الحاضر، ويعرض للمجالس والإدارات التي أنشئت لهذا الغرض، والتي بدأت بتكوين "مجلس الكورنتينة الدولي" في سنة ١٨٣١م، ثم "مجلس الصحة البحرية والكورنتينات" في سنة ١٨٨١م، الذي ظل الجهة المهيمنة على التنظيمات الصحية للحجاج، وكان رمزًا للدور الدولي في تنظيم الحج المصري فيما يختص بالرقابة الصحية على الحجاج، ووضع ضوابط النقل والسفر والرسوم المتعلقة بالحجاج والمسافرين إلى بلاد الحجاز، واستمر حتى إلغاء الامتيازات الأجنبية في سنة ١٩٣٧م والتي كان هذا المجلس أحد أهم أشكالها في مصر حيث ألغي في سنة ١٩٣٩م، وأنشئت مصلحة الحجر الصحي المنشأة

بالمرسوم الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩م، وما تبع ذلك من إصدار قوانين مصرية خالصة لتنظيم سفر الحجاج المصريين وأنظمة المراقبة الصحية، ومن أهمها القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٣م "بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي" الذي صدر في ١٢ أغسطس ١٩٤٣م، الذي ألغي بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥م، وما يتبع ذلك من إشراف المصلحة على محجر الطور باعتباره المحجر الرئيس للحجاج المصريين. منذ نشأته وحتى انتهاء مهمته بسبب الدواعي العسكرية، أو ما طرأ من تقدم في الرعاية الصحية في مصر وبلاد الحرمين الشريفين حيث وضعت ضوابط للتأكد من سلامة راغبي الحج من الأمراض، وذلك بإلزامهم بتقديم شهادات طبية من الجهات الرسمية تؤكد سلامتهم من الأمراض الوبائية، ويتناول البحث أيضًا أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي التزمت مصر بتنفيذ مقرراتها، وتطبيقها على الحجاج المصريين وغيرهم من المارين بها، ومن أهمها اتفاقيات إستنبول في سنة ١٨٦٦م، والمعاهدة الصحية الدولية الموقعة في سنة ١٩٢٦م، ومؤتمر الحج الإسلامي الذي عقد في يناير سنة ١٩٢٩م.

الكلمات المفتاحية : جهود– مصر – الادارة – الصحية– الحج

Egypt Efforts of Health controlling during Hajj

Abdel Monem Abdel Mageed

Department of History and Civilization, Faculty of Arabic Language ,Zagazig Al-Azhar University, Egypt

E-mail: moneem202050@gmali.com

Abstract

This research handles the efforts of the administration in Egypt to monitor the health conditions of the Egyptian pilgrims as well as pilgrims traveling through Egypt as a main route for pilgrims coming from Europe and heading to Hijaz countries. These efforts had started since the era of Muhammad Ali and continued until now. It shows councils and directories that had been established for this reason, which began with the formation of "the International Corinthian Council" in 1831 and then "the Council of Marine Health and Corinthians" in 1881. It remained the dominant body of the health organizations of the pilgrims. It was a symbol for the international role for organizing the Hajj in Egypt concerning health checking of the pilgrims, setting controls of transportation, traveling, and fees relating to pilgrims and travelers to Hijaz countries. It continued until the abolition of foreign privileges in 1937.This council was one of its most important forms in Egypt, where it was abolished in 1939. Then the quarantine was established by decree of September 14, 1939. The issuance of pure Egyptian laws successively followed which govern the traveling of Egyptian pilgrims and health surveillance systems. The most important law is of No.76 of 1943 about "Health Fees and Quarantine Fees" issued on 12 August 1943. It was abolished

by law No. 45 of 1955. It was followed by the agency's supervision on the quarantine of Tur because of its consideration as the main quarantine of the Egyptian pilgrims, from its inception until the end of its mission due to military reasons. Or because of the progress made in health care in Egypt and the countries of the Two Holy Mosques, where controls were established to ensure the safety of Hajj seekers of diseases by compulsorily submitting medical certificates from official authorities that confirm their safety from epidemic diseases. The research also handled the most important conventions and international conferences that Egypt has committed to implement its resolutions and their application on the Egyptian pilgrims and other visitors. The most notably agreements are the Istanbul agreement in 1866, the International Health Treaty signed in 1926, and the Islamic Hajj Conference held in January 1929.

Keywords : Efforts- Egypt– the administration- Health- Hajj

مقدمة

ارتبطت مصر ببلاد الحجاز ارتباطًا وثيقًا؛ بحكم الموقع الجغرافي والعلاقات المتبادلة بين الإقليمين على مر العصور، وبحكم كونهما جزءًا مهمًا في قلب العالم الإسلامي، إلى جانب خضوعهما في فترات طويلة لحكم سياسي واحد في إطار الدول الكبرى التي حكمت هذه المنطقة من العالم الإسلامي، وتنوعت التأثيرات المتبادلة بين البلدين إيجابًا وسلبًا بحكم هذه العوامل؛ وكان الحج أهم العوامل الإيجابية التي ربطت بين الشعبين على مدى تاريخهما المشترك باعتباره الفريضة الإسلامية التي ربطت أفئدة المسلمين في شتى بقاع الأرض بأرض الحرمين الشريفين. إلا أنه بسبب نقص الإمكانيات وعدم المعرفة بالاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها في تجمع كبير مثل موسم الحج، وبسبب اختلاط الحجاج من أجناس وأمم مختلفة في العادات الشخصية كالمأكل والمشرب؛ فقد شكل الحج – في نظر البعض وخاصة من ذوي الأهواء والأغراض – ما رأوا أنه تهديد للحالة الصحية الدولية، وهو الأمر الذي استدعى الإدارة في مصر مدفوعة برغبتها أو بناء على طلب من الدول الأوربية القيام بحزمة إجراءات للحفاظ على صحة الحجاج المصريين أو المارين بمصر، ومنع انتقال الأوبئة إلى مصر، وهي إجراءات وإن كانت بدت مصرية في الظاهر إلا أن الواقع أكد أن خضوع مصر لسلطة خارجية كان له أثر كبير في هذه الإجراءات والتنظيمات.

والبحث الذي بين أيدينا امتداد لبحث – قيد النشر – شارك به الباحث في مشروع "موسوعة الحج والحرمين الشريفين" الذي تقوم بتنفيذه دارة الملك عبد العزيز بالرياض وعنوانه "الأنظمة والإجراءات والإدارات المتعلقة بالحجاج وتطورها في جمهورية مصر العربية"، إلا أن البحث المذكور لم يتناول كثيرًا من الجوانب المتعلقة بالتنظيمات الصحية المتعلقة بالحجاج المصريين لا سيما دور المنظمات ذات الطابع الدولي في هذه المسألة، والتي كان لها دورها المؤثر في ظل نظام الامتيازات الأجنبية الذي كان معمولًا به في مصر في

ظل خضوعها للاحتلال البريطاني وكذلك بحكم تبعيتها للدولة العثمانية حتى سنة ١٩١٤م.

ويتناول البحث أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي التزمت مصر بتنفيذ مقرراتها، وتطبيقها على الحجاج المصريين وغيرهم من المارين بها، ومن أهمها اتفاقيات إستانبول في سنة ١٨٦٦م، والمعاهدة الصحية الدولية الموقعة في سنة ١٩٢٦م، ومؤتمر الحج الإسلامي الذي عقد في يناير سنة ١٩٢٩م.

ويتتبع البحث أيضًا جهود الإدارة المصرية في حماية الحجاج المصريين من الأمراض والأوبئة وكذلك منع وصول أي أمراض وبائية إلى أراضي القطر المصري، وذلك بإصدار اللوائح والقوانين المنظمة لذلك، والمتوافقة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، هذه الجهود التي اضطلع بها عدد من الإدارات والمجالس والتي آلت اختصاصاتها جميعًا بعد زوال نظام الامتيازات الأجنبية إلى مصلحة الحجر الصحي، وما تبع ذلك من إصدار قوانين مصرية خالصة لتنظيم سفر الحجاج المصريين وأنظمة المراقبة الصحية، وما يتبع ذلك من إشراف المصلحة على محجر الطور باعتباره المحجر الرئيس للحجاج المصريين. منذ نشأته وحتى انتهاء مهمته بسبب الدواعي العسكرية، أو ما طرأ من تقدم في الرعاية الصحية في مصر وبلاد الحرمين الشريفين حيث وضعت ضوابط للتأكد من سلامة راغبي الحج من الأمراض الوبائية، وذلك بإلزامهم بتقديم شهادات طبية من الجهات الرسمية تؤكد سلامتهم من الأمراض الوبائية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

البدايات الأولى

مجلس الكورنتينة الدولي

يرجع اهتمام السلطات في مصر بمراقبة الأحوال الصحية للحجاج المصريين إلى العصر العثماني حيث كان يرافق قافلة الحج المصرية طبيب وصيدلي مزودين بكميات من الأدوية والعقاقير لعلاج من يمرض من الحجاج(١)، وبرز بصورة واضحة في عصر محمد علي الذي أظهر اهتمامًا بالأحوال الصحية في الحجاز(٢)، وكان هذا الاهتمام يزداد في حالة ظهور الأوبئة ففي سنة ١٨٣١م عندما ظهر وباء الكوليرا في الحجاز، والذي تسبب في وفيات تراوحت بين ١٢ إلى ٣٠ ألفًا، كان من بينهم أمراء بعثات الحج الآتية من دمشق والقاهرة وكذلك حاكم مكة، وتسبب شروع نحو أربعة آلاف

---

(١) محمد علي فهيم بيومي، مخصصات الحرمين الشريفين إبان العصر العثماني، دار القاهرة، ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م، ص ١٩٧.

(٢) لم يقتصر اهتمام محمد علي بتنظيم الحجر الصحي والرقابة الصحية على الحجاج فقط بل سبق ذلك اهتمامه بتنظيم الحجر الصحي في مصر ففي عام ١٨٢٣م طلب محمد علي نسخة من قانون الحجر الصحي فى مرسيليا، ونسخة من القواعد الصحية الفرنسية، وتم تسليمه إلى ديوان التجارة والمبيعات، كما أوجد وسائل صحية رقابية على الصحة العامة، ومنها وسائل وقائية كإنشاء مناطق الحجر الصحي، وإنشاء مستشفيات لعلاج المرضى والمصابين فى الجيش، وحرص على استخدام ضباط وخبراء أجانب أوروبيين من جميع التخصصات للقضاء على الأمراض الوبائية. للمزيد من التفاصيل: ينظر: عاطف أحمد محمد محمد، مصلحة الحجر الصحي فى مصر (١٩٣٩م – ١٩٥٨م) (دراسة تاريخية)، ماجستير، غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بأسيوط، ١٤٣٩ه/٢٠١٨م، ص ٣، ٤؛ بسيوني زكي سالم، تاريخ وتطور الرعاية الصحية الأولية في مصر، الجيزة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٢٤.

حاج في التقدم نحو القصير والسويس في سريان موجة من القلق والتحرك على المستوى الرسمي، حينئذ أمر محمد علي بحصار السويس والقصير وإدخال كل القادمين من الحجاز إلى الكورنتينة، إلا أن بعض الحجاج اخترقوا الحصار فتحركت كتيبة من الجنود لملاحقتهم والقبض عليهم، وعندما جاءت الأنباء بوفاة ١٥٠ شخصًا في السويس بسبب الكوليرا قام إبراهيم باشا بتنظيم إدارة صحية عسكرية في القاهرة، قامت بتأسيس محطات احتجاز للحجاج في عدد من المناطق، وعندما جاءت الأنباء بأن قافلة الحج المصري الكبرى القادمة من مكة قد تجاوزت السويس عبر طريق ملتف وهي في طريقها إلى القاهرة أرسل حاكم القاهرة ٢٠٠ من العربان لملاحقتها، وأمر الحجاج بنصب خيام في الصحراء لإقامتهم، وقام كردون من القوات العسكرية النظامية بقطع كل الاتصالات بين معسكر الحجاج ومدينة القاهرة(١).

اضطر محمد علي إلى طلب المساعدة من القناصل الأوربيين لمنع امتداد الوباء إلى الإسكندرية، ووضع تحت تصرف القناصل جميع الجنود الموجودين بالمنطقة غير أن الوباء تسبب في وفاة أعداد كبيرة من الجنود والأهالي، قدرتهم المصادر الرسمية المعاصرة بخمسة وتسعين ألفًا؛ لذلك قرر محمد علي إنشاء (معزل) للقادمين من أي أرض موبوءة على نمط المعازل الأوربية، وطلب من القناصل الأوربيين مؤازرته في ذلك فاجتمعوا لدى القنصل الفرنسي

(١) لافيرن كونكه، أرواح في خطر الصحة العامة في مصر القرن التاسع عشر، ترجمة: أحمد زكي أحمد، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص ٩٨، ٩٩، أحمد السباعي، تأريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥٨٦/٢.

ميمو Mimaut وفي ٨ أكتوبر ١٨٣١م شكلوا بموافقة محمد علي (لجنة قنصلية صحية) من خمسة أعضاء تبحث موضوع المعازل اللازمة لمنع انتقال الأوبئة إلى مصر، وقد قبلت هذه اللجنة مبدأ الحجر الصحي، على أن يجري تنفيذه عقب إنشاء "معزل" الإسكندرية(١).

بدأ معزل الإسكندرية العمل فعليًا في سنة ١٨٣٣م، وقد استقبل الحجاج المارين بمصر من مختلف أنحاء الدولة العثمانية، وكانت الحكومة المصرية توفر ظروف البقاء والدعم للفقراء منهم، وكان نظام الكورنتينة الذي وضعه المجلس يتكون من ثلاثة أدوات: الشهادات الصحية التي تعطى للسفن بصلاحيتها للإبحار في الموانئ، وفترات الاحتجاز المفروضة على السفن والركاب والحمولة (الكورنتينة)، والمنشآت المخصصة للاحتجاز والعزل (lazaretto) (٢)، وحقق هذا العمل نتائج طيبة ففي سنة ١٨٣٦م توفي في الحجر الصحي بالإسكندرية بعض الحجاج العائدين من مكة إلى الآستانة بالكوليرا، فامتنع انتشار الوباء بفضل ما اتخذه المجلس القنصلي من احتياطات شديدة، ولم يلحق الإسكندرية أي سوء على الرغم من كثرة الحجاج العائدين من أقطار موبوءة(٣).

على الرغم من نجاح مجلس الصحة القنصلي إلا أنه تجمعت عدة أسباب أدت إلى فشله في أداء المهام التي أنشئ من أجلها؛ حيث أن أعضاءه

(١) محمد فؤاد شكري، وآخران، بناء دولة مصر محمد علي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، القسم الأول، ص ٨٥، ٩٠؛ رشا عدلي، القاهرة المدينة ..الذكريات، دار نهضة مصر، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٨٨.

(٢) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١٦٧ – ١٧٠.

(٣) محمد فؤاد شكري، وآخران، بناء دولة مصر محمد علي، ص ٩١.

كانوا مشغولين مسبقًا بسياسات حكومته الخاصة، كما أنهم أعطوا معاملة تفضيلية لسفن مواطنيهم(١)، وبسبب صعوبة الوصول إلى اتفاق بين أعضائه على سياسة موحدة للمجلس؛ نظرًا لتعارض المصالح التجارية للدول التي ينتمون إليها، إلى جانب رفض قناصل بعض الدول -غير الممثلة في المجلس -الاعتراف بسلطة المجلس، هذا إلى جانب استشراء الفساد الإداري في المجلس، ورفض القناصل محاسبة الموظفين الفاسدين التابعين لدولهم(٢)، لذلك أصدر محمد علي قرارًا في ٢٩ ديسمبر ١٨٣٩م أمرًا بحل المجلس، وتشكيل لجنة صحية جديدة برئاسة بوغوص بك على أن يعاونه جماعة من التجار الأجانب من مختلف الجنسيات(٣)، وقد نص قرار من محمد علي بأن يكون المجلس مسؤولًا مسؤولية مباشرة أمامه(٤).

احتج القناصل الأوربيين على تأليف لجنة لم يؤخذ رأيهم في تأسيسها ورفضوا الاعتراف بها، إلا أنه حدث في منتصف يناير ١٨٤٠م أن ظهرت بعض الإصابات بالكوليرا فأصدر محمد علي أوامره إلى بوغوص بك بتشكيل اللجنة وفقًا للنظام الجديد، ونظرًا لإصرار محمد علي امتثل القناصل للقرار، إلا أنهم عادوا بعد انتهاء الأزمة فطلبوا بإلحاح أن يجري تنظيم الهيئة الجديدة على نمط مجلس الصحة بالآستانة فيما يتعلق بأنظمة الحجر الصحي، طبقًا

---

(١) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١٦٧ - ١٧٠.وكلمة (lazaretto): كلمة إيطالية تعني معزل صحي.زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، القاهرة، د.ن، ٢٠٠٦م، ص ٤٥٨.

(٢) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١٧٠ - ١٧٢.

(٣) محمد فؤاد شكري، وآخران، بناء دولة مصر محمد علي، ص ٩١.

(٤) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١٧٠ - ١٧٢.

للأنظمة والقوانين التي أصدرها الباب العالي في ١٠ يونيو ١٨٣٩م، والتي بمقتضاها أرسلت البعثات الأجنبية بالآستانة مندوبين عنها إلى مجلس الصحة العثماني؛ لإرشاد المجلس ومعاونة أعضائه في الشئون الصحية، ولم يجد محمد علي بأسًا من إجابة هذا الطلب فصدر أمر إلى رئيس الإدارة الصحية بالإسكندرية في ١٥ أكتوبر ١٨٤٢م للعمل به، ومنذ ذلك التاريخ عرفت الهيئة أو الإدارة الصحية باسم "مجلس الصحة" والذي كان يرأسه أحد رجال الحكومة المصرية واثنين مساعدين له، وثلاثة أطباء أجانب بصفة مستشارين له، إلى جانب مندوبين عن بروسيا وروسيا وفرنسا وسردينيا واليونان والنمسا واليونان وبريطانيا، ولما كان محمد علي يرى من الضروري قبل البدء في تنفيذ النظام المقترح بصفة جدية أن ينال موافقة الباب العالي الرسمية على تطبيق قوانين ١٨٣٩ و ١٨٤٠؛ فقد أصدر الباب العالي أوامره بذلك فيما يتعلق بالحجر الصحي في الإسكندرية في سبتمبر ١٨٤٣م(١).

رفعت الحكومة المصرية استعداداتها للدرجة القصوى في حج سنة (١٢٦٣هـ) ١٨٤٧م متوقعة تغلغل الكوليرا مع الحجاج القادمين من الحجاز، وأصدرت أحكامًا تنظيمية شاملة للسيطرة على مرورهم عبر مصر، بجميع الطرق سواء بالبحر إلى السويس أو القصير أو برًا عن طريق العقبة؛ فألزموا بقضاء خمسة عشر يومًا في الكورنتينة، ورغم الصعوبات التي واجهت هذه العملية فقد نجحت، وعاد الحجاج كلهم في صحة جيدة، إلا أنه من الغريب أن وباء الكوليرا ظهر بين الحجاج في السنة التالية ١٨٤٨م أثناء تنفيذهم الحجر

(١) محمد فؤاد شكري، وآخران، بناء دولة مصر محمد علي، ص ٩٢، ٩٣.

الصحي في معزل الإسكندرية؛ بسبب ضيقه وعدم استعداده لتنفيذ الحجر الصحي على العدد الكبير للحجاج(١).

وفي عهد الوالي عباس باشا الأول أهملت هذه النظم الصحية، فطلبت منه الدول الرجوع إلى النظم الأولى (القنصلية) فلم يجب طلبها؛ فأخذت فرنسا تسعى في تشكيل مؤتمر دولي صحي من الدول ذوات المصلحة في البحر المتوسط فعقدت لهذا الغرض مؤتمرًا في باريس وكان فيه أعضاء من فرنسا ومرسيليا والنمسا وإسبانيا وإيطاليا واليونان والبرتغال وسردينيا وروسيا وتسكانيا وتركيا، وأصدر المؤتمر قانونًا في ٤ يونيو ١٨٥٣م روعي فيه السهولة في الحجر خصوصًا على البضائع، ولم توافق انجلترا على قرارات المؤتمر واتخذت احتياطات خصوصية لموانيها(٢)؛ وكان من نتيجة هذا القانون أن تشكل مجلس صحي دولي في الآستانة ومجلس في الاسكندرية ووظيفتهما إعلان أمر الأوبئة عند ظهورها وعمل الاحتياطات اللازمة للوقوف في وجهها حتى لاتصل الى أوروبا، ولقد تقرر أيضًا تعيين بعض أطباء يركبون البحر على الدوام إلى الشرق الأقصى ليرسلوا إلى المجلسين بملاحظاتهم الصحية على البلاد التي يمرون عليها. اهتم سعيد باشا وشكل في سنة ١٨٥٤م مجلسًا صحيًا وألحقه بالداخلية في ٢١ أبريل ١٨٥٧م، وجعل من حقه النظر في الأمور الصحية داخل البلاد، كما شكل لجنة للنظر في الأمور البحرية الصحية (الكورنتينية) (٣).

---

(١) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١٠٨.

(٢) محمد لبيب البتنوني، الرحلة الحجازية لولي النعم عباس باشا الثاني خديو مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٣٥٧-٣٦١(حاشية رقم ١).

(٣) المصدر نفسه.

وباء الكوليرا الكبير واتفاقيات القسطنطينية (الآستانة):

كان موسم الحج في سنة ١٨٦٥م مزدحمًا إلى درجة كبيرة؛ حيث بلغ عدد الحجاج في هذه السنة نحو تسعين ألف حاج، وقد ظهر وباء الكوليرا في مكة وانتقل إليها عن طريق سفينتين قادمتين من سنغافورة كانتا تحملان حجاجًا من جاوة وماليزيا، وقدر المفوض العثماني عدد الوفيات بحوالي خمسة عشر ألفًا، ولكن المراقبين قدروا أن حصيلة الموتى يجب أن تكون ضعف هذا الرقم المذكور، وبعد وصول الحجاج المصريين أعلن بيان رسمي أن صحة المسافرين على ما يرام، وأن الوفيات بسبب أمراض معتادة، وقام الأطباء بكتابة تقارير بعدم وجود المرض بين المسافرين، وسُمح للحجاج بالنزول إلى البر والسفر إلا بلادهم. إلا أنه اتضح أن هذه التقارير كانت مزورة، بل كشفت التحقيقات أن كل السفن قد قامت بإلقاء جثث الركاب الذين ماتوا بسبب الكوليرا في البحر، وتسبب ذلك في دخول الكوليرا إلى مصر، ونتج عنها وفاة أكثر من ستين ألف شخص، واتخذت الحكومة إجراءات صارمة لاحتواء المرض، ولكن كان هذا بعد فوات الأوان، فقد تسبب الوباء في حالة كبيرة من الهلع والخوف، وقام كثير من الأجانب وأثرياء المصرين وعلى رأسهم الخديو إسماعيل بمغادرة مصر، وبسبب خوف إسماعيل من الوباء فرض حجرًا صحيًا على المواصلات بين مصر والحجاز طوال حكمه[١].

لفت ظهور الوباء في مكة نظر (الأمم البحرية) إلى حقيقة أن الكوليرا قد اجتاحت مكة في سنة ١٨٣١م، ومنذ ذلك الحين تعاود الظهور تقريبًا بشكل

(١) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١١٤ – ١١٧؛ رشا عدلي، القاهرة المدينة ..الذكريات، ص ٨٨.

سنوي في توقيت الحج، مما اعتبرته خطرًا يهددها خاصة إذا ما كان بين سكانها مسلمين أو بجوار دولة سكانها من المسلمين؛ لذلك دعت إلى عقد مؤتمر دولي في الشؤون الصحية في فبراير ١٨٦٦م بمدينة إستانبول (الآستانة) لتأسيس نقاط سيطرة على حركة الحج السنوية، وقد أقر المؤتمر الذي استمر لسبعة شهور عدة توصيات أهمها أنها جعلت من مصر نقطة ارتكاز نظام الدفاع، وذلك عن طريق تأسيس مفوضية دولية للشؤون الصحية في السويس، وخدمة صحية في البحر الأحمر، والإشراف على أنشطة محطات الحجر الصحي في الطور وخمس محطات صحية أخرى على كلا جانبي البحر الأحمر، وفي دعوة للتعاون بين الدول الممثلة في المؤتمر دعت ثلاث اتفاقيات إلى تعليق نقل الحجاج من موانى بلادهم حينما يجتاح وباء الكوليرا الهند، وتقييد عدد الحجاج المعدمين الذين سوف يحتاجون إلى مساعدة، وذلك عن طريق مطالبة الحجاج بتقديم شهادة (دليل قدرة مالية) تؤكد امتلاك الحاج لأموال تكفي قيامه برحلته كاملة أيضًا لإعالة أسرته أثناء غيابه، وأخيرًا تطبيق المعايير الدنيا للإقامة، وتوافر الظروف الصحية في جميع سفن الحجاج، وهي نفس المعايير التي تطبقها السفن الإنجليزية طبقًا لـ "قانون المسافر الوطني"، ويرى البعض أن هذه القرارات كانت أول مرة في التاريخ نظم فريقًا دوليًا دفاعًا جماعيًا عقلانيًا ضد خطر مرض وبائي(١).

(١) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١٧٨، ١٧٩؛ خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص ٢٩.
M.le Dr Chatard, Rapport sur le choléra: lu à la Société impériale de .médecine de Bordeaux, dans la séance du 16 juillet 1866.1866.P.P 4,5

صدرت أوامر من الإدارة المصرية في سنة ١٨٦٦م بتطبيق الحجر الصحي على الحجاج والقادمين من الحجاز، وتقرر حجز القادمين إليها عن طريق البحر الأحمر في منطقة عيون موسى[١]، أما القادمون عبر الطريق البري فكان يتم عمل الحجر الصحي في الوجه[٢].

حرصت الإدارة الصحية المصرية على تطبيق مقررات اتفاقيات استانبول فقامت بإرسال هيئة طبية إلى الحجاز لمعاونة الإدارة العثمانية في خدمة الحجاج في موسم الحج في سنة ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م، وكذلك في السنة التالية، والتي بذلت فيها الإدارة الصحية في الحجاز جهوداً كبيرة جعلت البعض يعلق على هذه الجهود بقولهم: "وكأن الحجاز كانت تابعة لمصر"، ولم تكتف بذلك بل أقدمت على تأسيس نقاط صحية دائمة خاصة بها في سواحل البحر الأحمر، وقد أشادت تقارير ممثل الدولة العثمانية في المجلس الصحي بالإسكندرية بالجهود التي بذلها المجلس الصحي المصري في هذا الخصوص[٣] ففي اجتماع مجلس الإدارة الصحية المختلط في مصر في ٨ نوفمبر ١٨٦٦م صدر قرار بتشكيل إدارة صحية على سواحل البحر الأحمر بدءًا من موسم حج سنة (١٢٨٣هـ)/١٨٦٧م، وبناء على ذلك القرار أعد رئيس المجلس الصحي المصري لائحة رئيسية، وكان من بنودها تطبيق نظام

(١) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٢) سعد بدير الحلواني، العلاقات بين مصر والحجاز في القرن التاسع عشر، القاهرة، د.ن، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م، ص ٢٩٤.

(٣) جولدن صاري يلدز، الحجر الصحي في الحجاز (١٨٦٥م – ١٩١٤م)، ترجمة: عبد الرازق بركات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٦٤، ٦٥.

الفحص على سفن نقل الحجاج[١] القادمة من الهند، وبموجب ذلك تحتجز تلك السفن في المخا، ويعين موظفون للتحقق من وجود أو عدم وجود تلوث في أماكن حركة السفن القادمة من الهند، وإرسال السفن إلى مصوع وإدخالها الحجر الصحي لمدة خمسة عشر يومًا، وإتمام المحاجر الصحية الموجودة في الوجه، وإقرار إنشاء محاجر صحية لقوافل الحج، وتطبيق الحج الصحي لمدة خمسة أيام احتياطية في الطور والقصير على المسافرين والأمتعة القادمة من الحجاز، حتى وإن كانت تحمل شهادة خلو من الأمراض. إلا أن هذه الجهود اصطدمت برغبات الدولة العثمانية في إبعاد أي نفوذ سياسي لمصر عن بلاد الحجاز فقررت لجنة تابعة لوزارة الصحة العثمانية أن يجب على المجلس الصحي المصري بشكل قطعي عدم إرسال أطباء إلى المناطق غير الواقعة داخل حدود مصر، وأنه يلزم البدء بتنفيذ الإجراءات التي أقرها المجلس الصحي بإستانبول، وتطبيقها داخل حدود مصر والتوصية على ولاية مصر بذلك، وإخطار الباب العالي بالقرار الذي تم اتخاذه[٢].

أدى افتتاح قناة السويس للملاحة الدولية في سنة ١٨٦٩م إلى ازدياد حركة النقل في البحر الأحمر وبالطبع نقل الحجاج، فالتزمت مصر منذ سنة ١٨٧٠م في فرض الحجر الصحي على الحجاج العائدين من الحج، حيث تم إجراء

(١) للمزيد عن قواعد نقل الحجاج المصريين وتنظيم سفرهم وأهم اللوائح والقواعد المنظمة لذلك، ينظر: عبد المنعم عبد الرحمن عبد المجيد، الأنظمة والإجراءات والإدارات المتعلقة بالحجاج وتطورها في جمهورية مصر العربية، بحث في موسوعة الحج والحرمين الشريفين، دارة الملك عبد العزيز، مراجعة: عبد الغني عبد الفتاح زهرة، (قيد النشر)، ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) جولدن صاري يلدز، الحجر الصحي في الحجاز، ص ص٦٥،٦٦ ؛ بسيوني زكي سالم، تاريخ وتطور الرعاية الصحية الأولية في مصر، ص ٢٤ – ٢٦.

عملية الحجر الصحي في منطقة "عيون موسى" كما نرى في إحدى الوثائق التي نصت على أن:" الأستية في عيون موسى ...صار إجراها وهى إلى الآن تحت المذاكرة مع المقاول لكن إجراها مصمم لأجل راحة الحجاج" وكانت هناك عدة جهات تتولى الصرف على هذه العملية والتي أطلق عليها اسم (التنضيف)، وهي: محافظة الإسكندرية، ومحافظة مصر، ومحافظة السويس، ومحافظة القنال، وديوان الأوقاف، ومجلس الصحة، وديوان المالية(١).

وفي عام ١٨٧٢م ضربت الكوليرا الحجاز فقام "مكتب خدمة الشؤون الصحية في البحر الأحمر" بالسويس بمنع الوباء من دخول مصر، عن طريق اتخاذ تدابير صارمة، فقد تم إغلاق قناة السويس أمام كل السفن التي مرت بالحجاز، وفرض على كل الحجاج الراغبين في اتخاذ مصر محطة للانتقال الاحتجاز لمدة عشرة أيام، وقد علقت صحيفة "لندن تايمز" LONDON TIMES على ذلك بأن خلو مصر من الكوليرا قد يكون راجعًا إلى تنفيذ الحكومة الجبري لاتفاقيات إستانبول وتسليمها بأن "جزء كبير من المشروع فيما يختص مصر قد كان له ضرورة عملية في ذلك"(٢).

(١) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٥٨٠٤٩ - ٠٠٧٥) مكاتبات مرسلة للداخلية بشأن ما صرف من المرور والروزنامة والتنضيف بالمالية على الحجاج خلال الخمس سنوات من سنة ١٢٨١- ١٢٨٥هـ بتواريخ ٢٨ يناير ١٨٧٠-٧ مايو ١٨٧٠م، مقدم بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٨٧هـ/ ٢٠ أكتوبر ١٨٧٠م.

(٢) لافيرن كونكه، أرواح في خطر، ص ١٧٩.

اتفاقية الآستانة:

قام (مجلس مشورة الطب الدولي) في الآستانة في سنة ١٨٨٠م بإقرار لائحة خاصة بالسفن التي تنقل الحجاج في ممالك الدولة العثمانية، وصدق عليها بإرادة شاهانية[١] بتاريخ ٢٩ صفر ١٢٩٧هـ/ ١٠ فبراير ١٨٨٠م، وقد عرفت هذه اللائحة في الوثائق المصرية باسم "لائحة الآستانة"[٢]، بينما أشارت إليها مصادر أخرى باسم "قانون سفن نقل الحجاج". وقد تكون هذا القانون أو اللائحة من (٢٩) مادة، وتضمنت في الفصل الثاني منها بعض المواد الخاصة بمصر (المواد ١١-٢٩)، وقد نصت المادة (٢٦) من اللائحة المذكورة على أنه: "بناء على وجود مساعدة من المجلس الصحي المصري في الموانى المصرية فإنه يتعين على موظفي الصحة المصريين في تلك الموانئ فحص دفاتر المسافرين وتسجيل من يركب السفينة وينزل منها، وكذلك الإشارة في البراءة إلى المخالفات الظاهرة في السفينة والإدارة. ويجب اتخاذ التدابير في السويس لاحتجاز السفن المخالفة للقانون أثناء الرحلات من جدة إلى السويس، ومن السويس إلى جدة أو من السويس إلى المحيط الهندي عبر باب المندب..."[٣].

---

(١) شاهانية: نسبة إلى شاهنشاه، وهي كلمة فارسية تعني ملك الملوك.مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠م، ص ٣٨، ٣٩.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٢٦٩٣١ - ٠٠٧٥) "ردأ على إفادة واردة لحضرة دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار من جناب الدكتور نورتسوس بك رئيس مجلس عموم الصحة بتاريخ ٢٤ يونيو ١٨٨٠م".

(٣) جولدن صاري يلدز، الحجر الصحي في بلاد الحجاز، ص١١٠- ١١٦.

وعندما أرسلت هذه اللائحة إلى مصر قرر مجلس النظار – برئاسة رياض باشا – عرضها على "مجلس عموم الصحة بمصر"؛ لاتباعها والعمل بما فيها، فقام المجلس بتشكيل قومسيون (لجنة) للنظر في اللائحة اعتقادًا منه أنها غير نهائية، ويمكنه تعديل بعض بنودها مبررًا ذلك بأنه "للمحافظة على مصالح الحكومة المصرية"؛ ولذلك تقرر عرض اللائحة على ما كان يعرف بـ" المجلس الصحي الدولي المختلط " للنظر فيها(١)؛ إلا أن نظارة الداخلية أرسلت إلى الدكتور نورتسوس بك رئيس مجلس عموم الصحة مذكرة جاء فيها:"... وإنما يكون معلومًا لجنابكم أنه ليس من خصائص هذا المجلس تعديل لائحة مصدق عليها من مجلس الصحة المختلط بالآستانة ولا إضافة شيء عليها ما لم يكن ذلك من قبيل الأحكام التي على سبيل التفضيل والاستنساب، فعليكم إذًا أن تلتفتوا كل الالتفات لهذه المادة بوجه الخصوص وتعتنوا بها كل اعتناء"(٢).

وبناءً على طلب نورتسوس وافق المجلس على اللائحة بتمامها إلا أنه امتنع عن قبولها إلا بشرط الاعتراف بأن له الحق في إجراء التعديلات وإضافة بعض أحكام تتعلق بالأمور القضائية والمالية، لما رأوه – كما ادعوا –من تجاوز مجلس الصحة الدولي بالإسكندرية لحقوقه، ومغايرته لمصالح الحكومة المصرية.

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٢٦٩٣١ – ٠٠٧٥) "ردأ على إفادة واردة لحضرة دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار من جناب الدكتور نورتسوس بك رئيس مجلس عموم الصحة بتاريخ ٢٤ يونيو ١٨٨٠م".

(٢) المصدر السابق، ترجمة صورة إفادة محررة من نظارة الداخلية لجناب الدكتور نورتسوس بك رئيس مجلس عموم الصحة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٨٨٠م.

طلب أعضاء المجلس إضافة بعض البنود للائحة، ومنها أن يشكلوا منهم محكمة ابتدائية لضبط وربط الأمور البحرية ليكون مركزها بالسويس ومحكمة استئناف يكون مركزها بالإسكندرية؛ لينظروا بأنفسهم في المخالفات التي تنشأ بالموانئ المصرية ويحكموا على مرتكبيها بالغرامات المقررة في لائحة الآستانة، ثم يصير تحصيل تلك الغرامات وتوريدها في صندوق مخصوص يسمى بصندوق الحجاج الذين يصيبهم ضرر في أحوالهم، ويكون خارجًا عن مراقبين الحكومة المصرية، وقد رأى الدكتور نورتسوس أن هذان الأمران يتجاوزان الرخص (الامتيازات) المعطاة من قناصل الدول لمندوبيهم في مجلس الصحة الدولي بمصر، واقترح نورتسوس إحالة توقيع الحكم بالغرامات المحكي عنها على عهدة مندوب مخصوص من طرف الحكومة المصرية يصير انتخابه إن أمكن من أعضاء المحاكم المختلطة، وإحالة النقود المتحصلة من الغرامات على نفس الحكومة، ألا أن أعضاء المجلس رفضوا هذا الاقتراح بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوت واحد أعطاه العضو الوحيد الموجود بالمجلس من طرف الحكومة المصرية؛ مما دفع نورتسوس إلى الكتابة إلى الحكومة المصرية للوقوف على الأمر(١).

وقد تم تطبيق قانون سفن نقل الحجاج العثماني اعتبارًا من حج سنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م، ولم تكتف الدولة العثمانية بذلك كانت اللجنة المشكلة في المجلس الصحي بالآستانة بإصدار لوائح سنوية لتنظيم سفر الحجاج وفقًا للاحتياجات، ولم يطرأ تغيير كبير في مسألة شركات السفن(٢).

---

(١) المصدر السابق، "ترجمة صورة الإفادة الواردة بصفة غير رسمية لحضرة دولتلو أفندم رياض باشا ناظر الداخلية ورئيس مجلس النظار من جناب الدكتور نورتسوس بك رئيس مجلس عموم الصحة بتاريخ ٢ يوليه ١٨٨٠م".

(٢) جولدن صاري يلدز، الحجر الصحي في بلاد الحجاز، ص ١١٨.

ومما يدل على التزام مصر بتطبيق اتفاقية الآستانة، ما حدث في أواخر سنة ١٨٨١م عندما اشتد وباء الكوليرا في الحجاز بشكل مخيف، مما دفع الحكومة المصرية إلى اتخاذ تدابير صحية واسعة فشكلت لجنة رئاسة شريف باشا رئيس النظار، وتم إرسال بعثة طبية إلى ميناء الوجه، وأرسلت باخرة لتقطير المياه، وأقامت معسكرًا كبيرًا للحجر الصحي، ومما يلفت النظر هنا إلى أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة المصرية لمحاصرة الوباء إلا أن السلطان العثماني (عبد الحميد الثاني) أرسل إلى الخديو توفيق باستيائه من استغلال الباعة في المحجر للحجاج، وعندما بعث الخديو إلى الباب العالي يطلب تقليل المدة الزمنية التي تستغرقها عملية الحجر الصحي فجاءه الرد بأن ليس من حقه التدخل في تحديد مدة الحجر الصحي المتبعة(١).

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات:

أصدر الخديو توفيق في ٣ يناير ١٨٨١م أمران عاليان يعتبران خطوة مهمة في تنظيم الإدارة الصحية في مصر على مدى تاريخها، الأول بإنشاء مجلس الصحة العمومية(٢)، والآخر بتحديد وظائف مجلس الصحة البحرية والكورنتينات، والذي نص في مادته الأولى على أن: "مجلس عموم الصحة المصري يسمى من الآن فصاعدًا مجلس الصحة البحرية والكورنتينات،

(١) سعد بدير الحلواني، العلاقات بين مصر والحجاز، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) الحكومة المصرية، مجموعة الأوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨١، مطبعة بولاق، أواخر جمادى الأولى سنة ١٣٠٢، ص ٣ –٨.ومن الجدير بالذكر أنه صدر أمر عال في ٨ فبراير ١٨٨٦م بإنشاء مصلحة الصحة العمومية كقسم تابع لنظارة الداخلية، وفي ١٥ محرم ١٣٥٥هـ/ ٧ أبريل ١٩٣٦م صدر مرسوم ملكي بتحويل المصلحة إلى وزارة.
مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٦م، المطبعة الأميرية، ١٩٣٩م، ص ١٦٣، الوقائع المصرية، عدد ٣٨، ٩ أبريل ١٩٣٦م.

والمجلس المذكور يكون مكلفاً بان يقرر ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات لمنع إدخال الأمراض الوبائية أو وباء الحيوانات في القطر المصري أو نقلها منه للخارج". ومن المهام الرئيسية لمجلس ما نص عليها البند رقم (٦) على أن:" المجلس المذكور يقرر الطرق الاحتياطية التي يكون الغرض منها منع إدخال الأمراض الوبائية أو وباء الحيوانات بالقطر المصري من جهة السواحل أو من جهة حدود الصحراء، ويعين المواضع التي يلزم أن تجعل فيها مؤقتاً محلات الكورنتينة والتي ينبغي أن يترتب فيها مراكز دائمة للكورنتينة" وما ورد في البند رقم (٧) :" ويبين كيفية التأشير اللازم [إجراؤ] على الباطنتات[١] التي تعطى من مكاتب الصحة للسفن عند قيامها للسفر".

وفيما يتعلق بالحج وصحة الحجاج في مصر والحجاز فقد نص البندان التاسع والعاشر على ما يأتي:

" بند ٩: على مجلس الصحة البحرية والكورنتينات أن يلاحظ ويراقب تنفيذ ما يقرره من الاحتياطات التي تتعلق بالصحة والكورنتينات. وينظم جميع اللوائح المتعلقة بمصلحة الكورنتينات وعليه مباشرة تنفيذها بوجه الدقة سواء كان فيما يختص بوقاية القطر المصري أو فيما يتعلق بالمحافظة على التأمينات المشترطة في معاهدات الصحة الدولية.

بند ١٠: ويقرر ما يتعلق بالصحة من الشروط التي يلزم اتباعها في نقل الحجاج عند توجههم للحجاز وعودتهم منه وعليه أن يلاحظ حالتهم في زمن الحج".

وكان المجلس يمارس مهامه عن طريق ثمانية مراكز يتولى إدارة كل منها موظف بدرجة ناظر، وقد نص البند (١٥)على أن:" نظار مكاتب الصحة عدتهم ثمانية ومراكزهم تكون بالإسكندرية ورشيد ودمياط وبورت سعيد

(١) باطنتات: تكتب أحياناً باتنتات: لفظ إيطالي (Patnta) ومعناه شهادة صحية. زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ص ١٠٥.

(بورسعيد) والسويس والطور أو الوجه وسواكن ومصوع، ويجوز أن لا يتعاطى مكتب الصحة بالطور أو الوجه الأشغال إلا في أثناء مدة الحج أو زمن الوباء"، ونص البند رقم(٢٠) على أن:" على مندوب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بجدة أن يقدم للمجلس المذكور الإيضاحات المتعلقة بحالة الصحة بالأقطار الحجازية وبالأخص في زمن الحج".[١]

وفي ٩ يناير ١٨٨١م صدر أمر عال بتعيين الدكتور حسن محمود بك رئيسًا للمجلس[٢].

مر نظام المجلس بعدد من التغييرات المهمة؛ فقد نص الملحق الثالث من اتفاقية فينيسيا[٣] الصحية المؤرخة في ٣٠ يناير ١٨٩٢م على إعادة تشكيل مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر بتخفيض عدد الأعضاء المصريين فيه[٤]، وفي ١٩ يونيو ١٨٩٣ صدر ديكريتو[٥] من الخديو عباس حلمي الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة في تشكيل المجلس وفقًا لمقررات الاتفاقية المذكورة، والنص على مهامه والتي لا تختلف عن الأمر العالي الصادر في يناير ١٨٨١م وتضمن الديكريتو (٢٨ مادة) تشكيل المجلس وفروعه، وتحديد عدد المندوبين المصريين فيه (٤ أعضاء) ومهام المجلس تفصيلًا، وآليات

(١) مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٦م، ص ٩ -١٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) كان من ضمن بنود اتفاقية فينيسيا تفتيش السفن التي تعبر قناة السويس، وإعادة تنظيم المجلس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وإعادة النظر في تنظيم مسائل الحجر الصحي في مصر المرتبطة بصحة الحجاج القادمين من الحجاز. خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، ص٣٦، وزارة الخارجية، إدارة الشؤون السياسية والتجارية، المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة في ٢١ يونية سنة ١٩٢٦، المطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة، ١٩٣٤م، ص ٧٧.

(٤) المعاهدة الصحية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧.

(٥) ديكريتو: وتكتب أحيانًا دكريتو: لفظ إيطالي (Decretto) بمعنى مرسوم، وعرفت في اللغة العربية بنفس المعنى أمر عال، وفي الفرنسية (Decret) بمعنى بلاغ، منشور. زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ص٢٤١.

الاتصال بينه وبين مختلف الجهات في مصر وخارجها، وميزانيته والعقوبات التي يملك توقيعها أو توقع على أعضائه(١).

وفي ٥ ذي الحجة ١٣١٠هـ/ ١٩ يونيو ١٨٩٣م أصدر ناظر الداخلية قرارًا منظما للدكريتو الخديوي، وقد انقسم هذا القرار إلى بابين:

الباب الأول: " في مجلس الصحة البحرية والكورنتينات"

وقد تضمن التنظيم الإداري للمجلس، وأقسامه المختلفة، واختصاصات كل منها، وآلية انعقاد جلساته في الأحوال العادية أو الضرورية.

الباب الثاني: "فيما يختص بأشغال المواني ومحطات الكورنتينات واللازاريتات"

وتضمن تحديد اختصاصات نظار مكاتب الصحة واللازاريتات ومحطات الكورنتينات ورؤساء المأموريات الصحية والمستخدمين فيها، كما حدد عدد المكاتب التابعة للمجلس، وقسمها إلى درجتين: مكاتب من الدرجة الأولى، وهي أربعة في الإسكندرية، وبورسعيد، وحوض السويس وعيون موسى، والطور، ومكاتب من الدرجة الثانية، وهي ثلاثة في دمياط وسواكن والقصير، هذا بالإضافة إلى " مراكز الصحة" وهي ستة مراكز في: المينا الجديدة بالإسكندرية وأبي قير، والبرلس، ورشيد، وهي تابعة لمكتب صحة الإسكندرية، ومركزي القنطرة، والمينا الداخلية بالإسماعيلية، وهما تابعان لمكتب الصحة ببورسعيد، ومنح القرار للمجلس حق إنشاء مراكز أخرى(٢).

دور المجلس في تنظيم الحج المصري:

كان لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات السلطة العليا فيما يخص

(١) الأوامر العلية والدكريتات الصادرة في سنة ١٨٩٣، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩٤، ص ١١٣ – ١١٩.

(٢) مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات من أول شهر يونية سنة ١٨٩٣ إلى ٣٠ منه، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩٣، ص ٣٠٠ – ٣٠٦.

الترتيبات الصحية للحجاج المصريين[١]، فهو الذي يقرر ما إذا كانت المحاجر كافية للقيام بدورها في مواسم الحج أم لا، وكان يطلب من الحكومة المصرية عمل الإنشاءات اللازمة بها، كما نرى في موافقة مجلس النظار في ٢٧ سبتمبر ١٩٠٥م على طلب المجلس باعتماد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لبناء قسمين جديدين بمحجر الطور لإقامة الحجاج المصريين[٢]، كما وافق في ١٠ نوفمبر ١٩٠٦م على طلب المجلس لفتح اعتماد خصوصي بمبلغ ٩٢٠٠ جنيه لشراء أرض وبناء محل للتطهير عليها بالسويس[٣].

وكان رئيس مجلس الصحة البحرية يمثل المجلس بالإضافة إلى وفود تمثل الحكومة المصرية في المؤتمرات الدولية التي لها صلة بموسم الحج للوقوف على الإجراءات الواجب اتخاذها في محجر الطور[٤].

---

(١) كان قلم الكورنتينات التابع لنظارة الداخلية هو المختص بمتابعة تطبيق التعليمات التي يقررها مجلس الصحة البحرية والكورنتينات.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٠٢٣٢٦ - ٠٠٧٥)، رأى اللجنة المالية بالموافقة على طلب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فتح اعتماد خصوصي لبناء قسمين جديدين بمحجر الطور لإقامة الحجاج المصريين بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه.(الموافقة ٢٧ سبتمبر ١٩٠٥م).

(٣) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٠٢٣٤٠ - ٠٠٧٥) مذكرة من اللجنة المالية بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٠٦م بالموافقة على طلب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فتح اعتماد خصوصي بمبلغ ٩٢٠٠ جنيه لشراء أرض وبناء محل للتطهير عليها بالسويس، (موافقة في ١٠ نوفمبر ١٩٠٦).

(٤) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٠٠٢٣٥ - ٠٠٧٥) من مسيو جرانفيل إلى رئيس الوزراء بخصوص حضور مؤتمر الصحة البحرية في لندن والأمراض المعدية الواجب اتخاذ الاجراءات اللازمة ضدها التيفود والحمى وخلافه، وخصوصاً في موسم الحج وما يجب أن يتخذ في الطور، ١٢ يونية ١٩٢٣م.

وقد شارك مجلس الصحة البحرية والكورنتينات في وضع عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم المسائل الصحية والإدارية المتعلقة بالحجاج، وأهمها:

المعاهدة الصحية الدولية (٢١ يونيو ١٩٢٦م):

تعتبر هذه المعاهدة من أهم المعاهدات الصحية الدولية، وقد تضمنت أحكامًا كثيرة متعلقة بالحجاج في أكثر من باب؛ أولها الباب الثاني وهو " أحكام خاصة بقنال السويس والبلاد المتاخمة له" والذي قسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: الذي أكد على سلطة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات في مصر، بحيث يقرر الاحتياطات التي تتخذ نحو السفن التي يشتبه في تلوثها، والتي تمر بقناة السويس أيًا كانت البلاد القادمة منها، مع العمل على تنقيح لائحة المجلس في أقرب وقت ممكن لجعلها مطابقة لأحكام الاتفاقية، وقد منح المجلس الحق أن يقترح على الحكومة المصرية تعيين جميع الأطباء والموظفين المكلفين بمراقبة وتنفيذ الاحتياطات الوقائية، والتي تقرر وضعها تحت سلطة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات (مواد ٦٧ –٦٩).

القسم الثاني: وهو يختص بـ " الاحتياطات التي تتخذ في البحر الأحمر"، وينقسم إلى (أ) و (ب):

(أ)– التدابير التي تتخذ نحو السفن العادية القادمة من الجنوب، والمقبلة على موانى البحر الأحمر أو المتجهة نحو البحر الأبيض المتوسط.

(ب)– الاحتياطات التي تتخذ نحو السفن العادية القادمة من موانى ملوثة بالحجاز أثناء موسم الحج، وقد تضمن هذا القسم مادة واحدة (٧٥)، ونصها:" السفن القادمة من الحجاز أو من أية جهة من جهات ساحل العرب التي على البحر الأحمر ولا تكون قد أخذت منها حجاجًا ولا جماعات مماثلة لهم ولا

يكون قد وقع بهم أثناء السفر حادث مشتبه فيه تعتبر في أثناء انتشار الكوليرا بالحجاز خلال موسم الحج إلى مكة المكرمة أنها من قبيل السفن الاعتيادية المشتبه فيها، وتتخذ نحوها نفس الاحتياطات الواقية المفروضة على السفن العادية سالفة الذكر وتعامل معاملتها. فإن كانت تقصد إلى أحد الموانى المصرية جاز وضعها تحت الملاحظة في مكان صحي يعينه مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر لمدة خمسة أيام من تاريخ نزول الركاب بها في حالة وجود الكوليرا ولمدة ستة أيام في حالة وجود الطاعون. وعلاوة على ذلك تتخذ نحوها جميع الاحتياطات المقررة بالنسبة للسفن المشتبه فيها (من تطهير وخلافه) ولا يرخص لها بحرية المرور إلا بعد الكشف عليها كشفًا طبيًا يظهر منه خلوها من المرض. ومعلوم أن السفن التي تقع فيها حوادث مشتبه فيها خلال السفر يجوز وضعها تحت الملاحظة في عيون موسى لمدة خمسة أيام في حالة وجود الكوليرا ولمدة ستة أيام في حالة وجود الطاعون"[1].

وخصصت المعاهدة الباب الثالث للحج، وينقسم إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: أحكام عامة، وتضمن القواعد التي يتم على أساسها تصنيف السفن على أنها سفن حجاج، والتي يرخص لها بنقل الحجاج، وإلزام السفن بأداء الرسوم للسلطات الصحية المختصة، وشروط قبول المسافرين بخلوهم من الأمراض، والتطعيمات التي تعطى لهم، والتأكيد على منعهم من الاختلاط بغيرهم من المسافرين (مواد ٩١- ٩٩).

الفصل الثاني: (سفن الحجاج – المعدات الصحية)، وينقسم إلى سبعة أقسام على النحو التالي:

(١)المعاهدة الصحية الدولية، ص ٤٦ – ٥٠.

القسم الأول: الشروط العمومية الواجب توافرها في السفن (مواد١٠٠ – ١٠٩).

القسم الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل السفر(مواد ١١٠– ١١٣).

القسم الثالث: الاحتياطات المقتضى اتخاذها في أثناء السفر (مواد ١١٤–١٢٦).

القسم الرابع: النظام الصحي الذي يطبق على سفن الحجاج القادمة من الجنوب والمتجهة نحو الحجاز (مواد ١٢٧–١٣٤).

القسم الخامس: الاحتياطات المقتضى اتخاذها عند عودة الحجاج، وينقسم إلى ثلاثة أجزاء:

(أ)– سفن الحجاج العائدة إلى الشمال (١٣٥–١٤٧).

(ب)– قوافل الحجاج المتجهة في عودتها صوب الشمال (مادة ١٤٨).

(ج)– الحجاج العائدون إلى الجنوب (مادة ١٤٩).

القسم السادس: الاحتياطات التي تتخذ نحو الحجاج المسافرين بطريق سكة حديد الحجاز (مادة ١٥٠).

القسم السابع: المعلومات المتعلقة بالحج (مادة ١٥١).

الفصل الثالث: العقوبات (مواد ١٥٢– ١٦٢).[١]

أما الباب الرابع من المعاهدة فهو (الملاحظة والتنفيذ)، والذي منح مجلس الصحة البحرية والكورنتينات سلطة تنفيذ ما ورد في المعاهدة، وقد اتفقت الدول الكبرى الموقعة على المعاهدة على ما يأتي:

(١) المصدر السابق، ص ٥٥– ٧٦.

زيادة عدد المندوبين المصريين في مجلس الصحة البحرية والكورنتينات إلى خمسة وهم:

رئيس المجلس وتتولى الحكومة المصرية تعيينه، ولا يكون له حق التصويت إلا في حالة تساوي الأصوات.

دكتور أوربي في الطب وهو المفتش العام لمصلحة الصحة البحرية والكورنتينات.

ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة المصرية.

ينقل القسم البيطري بمجلس الصحة البحرية والكورنتينات إلى الحكومة المصرية.

تُحصِّل الحكومة المصرية على المواشي الواردة من الخارج رسومًا لا تتجاوز الرسوم التي يتقاضها مجلس الصحة البحرية، وتتعهد الحكومة المصرية بناء على ذلك بان تدفع إلى المجلس مبلغًا مساويًا لمتوسط إيرادات ذلك القسم إلى مصروفاته في خلال الثلاث السنوات المالية الخيرة.

فصل الإدارة الصحية في ميناء سواكن عن إدارة المجلس.

تسدد مصر للمجلس سنويًا مبلغ إضافي قدره أربعة آلاف جنيه، ويمكن أخذه من وفورات قسم الفنارات الباقية تحت يد الحكومة المصرية، ويخصم من هذا المبلغ قيمة ما ينتج من رسوم كورنتينة إضافية تحصل في الطور باعتبار عشرة قروش صحيحة عن كل حاج.

كما نصت المادة (١٦٥) على أن "يعهد إلى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بالتوفيق بين أحكام هذه الاتفاقية ونصوص اللوائح الخاصة بالطاعون والكوليرا والحمى الصفراء التي يطبقها الآن وأحكام اللائحة الخاصة بواردات موانى بلاد العرب الواقعة على البحر الأحمر في موسم

الحج .. ولا تنفذ هذه اللوائح ما لم توافق عليه جميع الدول الممثلة بالمجلس"[١].

وقد نص الباب الخامس من المعاهدة على الأحكام النهائية (مواد ١٦٨- ١٧٢) ومن أهمها أن تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة في باريس في ٢٣ محرم ١٣٣٠هـ/ ١٢ يناير ١٩١٢، وعند اللزوم محل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٠٣م[٢].

مؤتمر الحج الإسلامي (١٧ و ١٨ يناير ١٩٢٩م):

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى زاد عدد الراغبين في أداء الحج بصورة كبيرة، مما استدعى وضع أنظمة وقواعد لسفر هؤلاء الحجاج تسهيلًا لهم، وخوفًا من انتشار الأوبئة، ولذلك قرر "المكتب الصحي الدولي" بباريس تشكيل لجنة خاصة من بين أعضائه لبحث هذا الموضوع، وتقرير أحسن الوسائل لتحقيق الأهداف المذكورة، ولذلك عقد في يومي ١٧ و ١٨ يناير ١٩٢٩م في بيروت مؤتمر لتقرير الترتيبات اللازمة لنقل الحجاج في بلاد الشرق الأدنى تسهيلًا لإجراء المراقبة الصحية، ومثلت مصر فيه بوفد ضم الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية[٣] إضافة إلى صفته عضوًا في اللجنة الدولية الدائمة لمسائل الحجاج بالمكتب الصحي الدولي، ومدير إدارة الحج والكورنتينات بوزارة الداخلية، وقنصل مصر في بيروت ممثلًا لقلم

(١) المصدر السابق، ص ٧٧- ٧٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٠.

(٣) وضع الدكتور محمد شاهين في عام ١٩٢٨م تقريرًا اشتمل على تسعة بنود لإصلاح الصحة في مصر نص البند الثامن منها على "إنشاء مستوصفات لعلاج الحجاج وإجراء الإسعافات الأولية لهم وتوفير الأمصال لأمراض بعينها كالجدري".جيهان علي عبد النظير إبراهيم، "تاريخ التطور الصحي في مصر ١٩٣٦ – ١٩٥٢"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ١١- ١٣.

الجوازات بوزارة الداخلية حيث ناقش المؤتمر المسائل المتعلقة بجوازات سفر الحجاج والتي تدخل ضمن أنظمة الحج الإدارية، وقد أعد الدكتور محمد شاهين باشا تقريرًا عن المؤتمر ومقرراته وموقف وفد مصر منها.

كان من المبادئ المقررة في مؤتمر بيروت أن تتوافق مقرراته مع اتفاقية عام ١٩٢٦م الصحية (اتفاقية باريس) طبقًا للبند السابع والخمسين من الاتفاقية، بقدر ما تصل إليه استطاعة كل دولة ابتداء من سنة ١٩٢٩م، وقد أشار تقرير محمد شاهين باشا أن الأنظمة التي وضعتها مصر فيما يختص بالأعمال الإدارية أو الصحية أو أعمال الكورنتينات المتعلقة بالحج والحجاج كانت قرارات عادلة وحكيمة، وأنها هي تقريبًا نفس ما قرره المؤتمر(١).

وقد ألحق محمد شاهين باشا بهذا التقرير بيانا تضمن المقترحات التي قدمها الوفد المصري للمؤتمر، والتي تناولت الإجراءات المشتركة التي تتخذ في بلاد الحجاج الأصلية من تحديد عدد الحجاج، والتطعيمات الواجب عمله للحجاج قبل سفرهم ضد الجدري، والطاعون والكوليرا، ونماذج التذاكر وجوازات السفر التي تعطى للحجاج، وضرورة وضع صورة شخصية أو بصمة الإصبع بتذاكر السفر التي تسمح بعمل المقارنة بين ما هو وارد بجواز السفر، ووسائل تجميع الحجاج قبل السفر، والقواعد التي تتبع أثناء مرورهم بدول أخرى، وتحديد طرق ومواني الحج لكل دولة وإقليم (وقد حدد ميناء السويس لمصر) (٢).

---

(١) تقرير عن أعمال المؤتمر المنعقد ببيروت في يناير سنة١٩٢٩ لتقرير الترتيبات اللازمة لنقل الحجاج في بلاد الشرق الأدنى تسهيلًا لإجراء المراقبة الصحية، محفوظ في دار الكتب المصرية، رقم ٧٤٨ تقارير، ص ١-٦.

(٢) "بيان عن المسائل المقدمة لمؤتمر الحج الذي عقد في بيروت في يناير سنة ١٩٢٩"ملحق بالتقرير السابق، ص ١-٤.

وفي ختام المؤتمر تم إقرار عشرة قرارات، تم الاتفاق عليها من قبل الحاضرين، ووقع عليها مندوبو مصر بالإضافة (المستر جلمور) عن مجلس الصحة البحرية والكورنتينات، ومندوبو فلسطين والعراق وشرق الأردن، ومندوبان عن البلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسي، وهذه المقررات هي:

تتعهد كل دولة من الدول صاحبة الشأن بأن تبلغ المكتب الإقليمي بالإسكندرية – قبل موعد الحج بشهرين – عن العدد التقريبي للحجاج مع أوفى بيان ممكن عن خطة السير التي يختارونها لسفرهم.

التطعيم الإجباري الذي يعمل للحجاج هو التطعيم المضاد للجدري والتطعيم المضاد للكوليرا (الذي تعمل منه حقنتان) وهذان التطعيمان يعملان لهم في بلادهم الأصلية قبل سفرهم وفي مدة تقل عن الستة شهور السابقة للسفر.

أما التطعيم المضاد للطاعون فاختياري، ولا يعمل إلا عندما تقتضيه الأحوال الوبائية. سواء في البلاد التي يسافر منها الحجاج أو البلاد التي يمرون بها في سفرهم، وعند اللزوم يجب على البلد التي يمر بها الحجاج تكملة التطعيم غير الوافي.

تذكرة الحج الواجب على كل حاج أن يحصل عليها تكون مؤقتًا طبقًا للنموذج المقرر الآن لدى الدول الممثلة في المؤتمر، ويجب أن تحتوي هذه التذكرة على صورة الحاج الفوتوغرافية أو علامة أصابعه، وخصوصًا فيما يتعلق بالنساء.

لا تصرف تذكرة الحج إلا إذا أبرز الحاج مقدمًا تذكرة سفره للذهاب والإياب، ودَفَع مبلغًا بصفة تأمين عند اللزوم.

يكون البلد الأصلي للحجاج مسئولًا لدى حكومات البلاد التي يمر بها

الحجاج عن إعادتهم إلى أوطانهم، وكذلك عن رد المصاريف التي تكون قد أنفقتها تلك البلاد عليهم بسبب المرض أو الفقر... الخ.

والبلد الذي تصدر السلطة المختصة فيه جواز سفر الحاج هو الذي يعتبر البلد الأصلي لهذا الحاج. ولهذه السلطة أن تضمن الحصول على حقوقها بالطرق التي تستحسنها(كإلزام الحجاج بإيداع تأمين أو الحصول على ضمانة من متعهد النقل.. الخ).

يجب – بقدر الإمكان – عندما يمر الحجاج ببلاد غير بلادهم عن طريق البر أن يكون مرورهم بها في قوافل توضع تحت المراقبة، وان يكون جمعهم في أقرب نقطة ممكنة من محل السفر. وتقرر الشروط الخاصة بالقوافل الموضوعة تحت المراقبة باتفاقات خاصة بين البلدان المتجاورة التي لها في ذلك شأن مباشر.

جميع المسافرين المسلمين الحائزين على جواز سفر عادي مؤشر عليه من وكلاء قناصل حكومة الحجاز يعتبرون أثناء موسم الحج كأنهم حجاج، ويخضعون للنظام الخاص بالحج.

يجب على الحجاج أن يتبعوا في سفرهم إحدى خطط السفر المعترف بها، مع ذلك تحتفظ كل حكومة بحقها في تقرير خطة سفر معينة داخل أراضيها بسفر أفراد شعبها.

فيما يخص مصر من خطط السفر التي يعترف بها المؤتمر:

للحجاج المصريين: عن طريق السويس.

لحجاج فلسطين وشرق الأردن: عن طريق عمان والعقبة، وعن طريق السويس، وعن طريق حيفا وجدة.

وفي الذهاب تسمح الحكومة المصرية بمرور جماعات صغيرة من الحجاج الأجانب المسافرين على بواخر عادية، وذلك بالشروط المبينة في

المادة (٩٦) من معاهدة ١٩٢٦م الدولية. وفي العودة لا يسمح للحجاج غير المصريين بالمرور بالقطر المصري، إلا بالشروط الخاصة المنصوص عليها في معاهدة سنة ١٩٢٦م(١).

وفي أكتوبر ١٩٣٠م عقد مؤتمر "المراقبة الصحية للحجاج" بباريس، والذي مثل مصر فيه الدكتور محمد شاهين، وقد جاء مقررات هذا المؤتمر مؤكدة لمقررات مؤتمر بيروت.(٢)

وتعكس تقارير الحج في هذه الفترة تحسن الأوضاع الصحية للحجاج، وذلك لعدم وجود أي أمراض وبائية أثناء موسم الحج، وجاء في تقرير المكتب الصحي الدولي ومجلس الصحة البحرية في مصر عام ١٩٣٦م بشأن موسم الحج تأكيدًا للتحسن الأوضاع الصحية، وأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة تتفق مع مواصفات وضوابط الاتفاقية الصحية الدولية لعام ١٩٢٦م(٣).

إلغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات:

استمر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات حتى ألغيت الامتيازات الأجنبية في مصر(٤)، فكان لابد من التفكير في إزالة ما بقي من آثارها، ومنها

---

(١)" قرارات مؤتمر الحج الإسلامي المنعقد ببيروت في ١٧ و ١٨ يناير ١٩٢٩" ملحق بالتقرير السابق، ص ١– ٣.

(٢) دار الوثائق القومية، الخارجية، سري قديم، محفظة ٩٢٢، ملف ١٤٠/٤/ ٢، تقرير عن أعمال مؤتمر المراقبة الصحية الذي عقد في باريس في يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠، مقدم من الدكتور محمد شاهين وكيل الداخلية للشؤون الصحية إلى وزير الداخلية، في ١٦ نوفمبر ١٩٣٠.

(٣) عاطف أحمد محمد محمد، مصلحة الحجر الصحي فى مصر، ص ١٧٥، ١٧٦.

(٤) ألغيت الامتيازات الأجنبية في مصر بعد توقيع معاهدة الصداقة المصرية البريطانية سنة ١٩٣٦م، حيث عقد مؤتمر مونترو في سويسرا في أبريل ١٩٣٧م.الحكومة المصرية: وثائق مؤتمر إلغاء الامتيازات الأجنبية بمونترو، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٣٨م، ص ٣ وما بعدها؛ جلال يحيى، خالد نعيم، مصر الحديثة ١٩١٩ – ١٩٥٢، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٨م، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

مجلس الصحة البحرية[1]، وخاصة بعد تعديل المعاهدة الصحية الدولية باتفاق تم توقيعه في ٣١ أكتوبر ١٩٣٨م، والذي صدقت عليه مصر في ٢٤ يونيو ١٩٣٩م، وصدر بالموافقة عليه القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٩م[2]، وقد ورد في ديباجة الاتفاق المذكور:" بما أن نظام مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر لا يتفق وحالة المنشآت الصحية المصرية ويحسن تبعًا لذلك إلغاء هذا النظام وإدخال التعديلات التي يستدعيها إلغاء المجلس المذكور على بعض أحكام المعاهدة الصحية الدولية ... وبما أنه يحسن من جهة أخرى أن يحدد الاتفاق الدور الذي يقوم به المكتب الدولي للصحة العامة بصفته فنيًا يستشار في تفسير وتطبيق المعاهدات الصحية الدولية".

ونصت المادة الأولى من الاتفاق على إلغاء المجلس وأن تتولى السلطات الصحية المصرية طبقًا لأحكام المعاهد الصحية الدولية – بعد التعديلات التي أدخلت عليها – على أن يتم نقل أعمال المجلس بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالمعاهدة، وبمقتضى المادة الثانية ألغي الباب الرابع بالمعاهدة (الملاحظة والتنفيذ) الذي تضمن اختصاصات المجلس.

أما بخصوص الأحكام التي تطبق على الحجاج فقد تم إدخال بعض التعديلات عليها والتي أدرجت في الباب الثاني (أحكام خاصة بقناة السويس)،

---

(١) مجلس النواب، جلسة رقم ٧٥، ٢٦ ربيع الثاني ١٣٥٨ هـ/ ١٤ يونيو ١٩٣٩م.

(٢) الحكومة المصرية، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٩، المطبعة الأميرية، ١٩٤٠:

– قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٣٩ بالموافقة على الاتفاق الموقع بباريس في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية، صدر في غرة جمادى الآخرة ١٣٥٨ هـ / ١٨ يوليو ١٩٣٩م، ص ٤٢١، ونشر في الوقائع المصرية، عدد ٧٢، ٢٤ يوليو ١٩٣٩م.

– مرسوم بإصدار الاتفاق الموقع بباريس في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونيو ١٩٢٦، صدر في ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٥٨ هـ/ ٦ أغسطس ١٩٣٩م.، ص ٤٥٨، ونشر في الوقائع المصرية، عدد ٧٤، ١٠ أغسطس ١٩٣٩م.

ومن أهم هذه التعديلات:

مادة ٣٩: " يوضع الحجاج المصريون تحت الملاحظة لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، ويكشف عليهم طبيًا في الطور أو أي محجر صحي تعينه السلطة الصحية المصرية وإن دعت الحال تتخذ نحوهم إجراءات التطهير وإبادة الحشرات".

مادة ١٤٢: إن لم يلاحظ وجود الطاعون أو الكوليرا في الحجاز ولا في الميناء القادم منها السفينة ولم يلاحظ وجوده في الحجاز مدة الحج وجب أن تتخذ مع السفينة في الطور الاحتياطات المقررة في قمران بالنسبة للسفن السليمة. وينزل الحجاج إلى البر ويلزمون بالاغتسال بواسطة الدوش أو بالاستحمام في البحر وتطهر ملابسهم الداخلية القذرة أو الجزء الذي يشتبه فيه من أدوات استعمالهم وأمتعتهم حسب تقدير السلطة الصحية ويجب ألا تزيد مدة القيام بهذه الإجراءات عن اثنتين وسبعين ساعة. على أن كل سفينة للحجاج يوجد بها مرضى مصابون بالطاعون أو الكوليرا في خلال السفر من جدة إلى ينبع فالطور ويتضح من الكشف الطبي الذي يوقع في الطور بعد النزول إلى البر أنها خالية من مثل هؤلاء المرضى يجوز للسلطة الصحية أن ترخص لها بالمرور في قناة السويس تحت أحكام الكورنتينات حتى لو أثناء الليل إذا توافرت فيها الشروط ...".

مادة ١٤٤: " نقل الحجاج من سفينة إلى أخرى ممنوع باتًا في الموانى المصرية إلا بإذن خاص وبالشروط التي تفرضها السلطة الصحية المصرية".

مادة ١٥١:" على الحكومتين المصرية والعربية السعودية وكذلك حكومات جميع البلاد الأخرى التي يهمها شئون الحج أن تبلغ المكتب الدولي للصحة العامة في أوقات دورية وبأسرع الطرق عند اللزوم بالكيفية المبينة في هذه

الاتفاقية جميع البيانات والأخبار الصحيحة التي وصلت إلى علمها في أثناء موسم الحج عن الحالة الصحية في المناطق التي مر بها الحجاج وعليها أيضًا أن ترسل تقريرًا سنويًا عن الحج إلى المكتب الدولي للصحة العامة. وعلى المكتب الدولي للصحة العامة أن يبلغ جميع البلاد صاحبة الشأن بأسرع ما يمكن البيانات والأخبار وكذلك التقارير السنوية المشار إليها.." (١).

مصلحة الحجر الصحي ودورها في تنظيم الحج

تقدمت وزارة الصحة العمومية بمذكرة ومشروع مرسوم إلى مجلس الوزراء بإنشاء (مصلحة الحجر الصحي) وإلحاقها بالوزارة، وإلغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فوافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٣٩م(٢)، وصدر بذلك المرسوم بقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٣٩م والذي تقرر فيه أيضًا، تسوية حالة الموظفين الأجانب بالمجلس، وتعويض كل منهم حسب درجته وسنه، مع الإبقاء على عدد قليل منهم كخبراء، ونص في قرار إنشاء مصلحة الحجر الصحي على أن تقوم بالمهام الآتية:

أولًا: اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأمراض الوبائية إلى البلاد بطريق البحر أو البر أو الجو إلى المملكة المصرية أو نقلها منها إلى الخارج.

ثانيًا: تقرير التدابير الخاصة بالرقابة الصحية على الحجاج المصريين عند توجههم إلى الحجاز أو لدى عودتهم منه.

---

(١) الحكومة المصرية، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٩، اتفاق بشأن تعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونية سنة ١٩٢٦، ص ٤٥٩ –٤٦٨.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٥٤٦٦٥- ٠٠٧٥) جلسات مجلس الوزراء، جلسة ١٤ سبتمبر ١٩٣٩م.

ثالثًا: فرض الرقابة الدائمة على الحالة الصحية لواردات البلاد الأجنبية.

رابعًا: متابعة الحالة الوبائية واتخاذ الاحتياطات التي من شأنها إعطاء البيانات والإخطارات الوبائية كما نصت عليها المعاهدات الصحية الدولية.

كما نص القانون على أن تنقل الأموال المخصصة لأعمال مجلس الصحة البحرية والكورنتينات إلى الوزارات المختصة ابتداءً من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩م[١].

استمرت مصر في تنفيذ المعاهد الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦م بعد التعديلات التي أدخلت عليها، وبعد إنشاء مصلحة الحجر الصحي وجدت الحكومة المصرية أن تشريعاتها المحلية غير كافية لتسيير الأمور كما يرام؛ لذلك صدر في ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩م القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٣٩م بشأن اللوائح التي تطبقها مصلحة الحجر الصحي[٢]، والذي نص في المادة الأولى على أنه: "إلى أن يصدر تشريع خاص بالبوليس الصحي تطبق مصلحة الحجر الصحي المنشأة بالمرسوم الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أحكام اللوائح التي وضعت بمعرفة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر طبقًا لاتفاقية باريس الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦م التي لا تتنافى مع نصوص المرسوم

(١) الحكومة المصرية، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٩، مرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحي وإلحاقها بوزارة الصحة العمومية وإلغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر، ص ٥٦٥، ٥٦٦.ونشر في الوقائع المصرية، عدد ٩٩، ١٨ سبتمبر ١٩٣٩، وينظر: مجلس النواب، جلسة رقم ٦، ٢٨شعبان ١٣٥٨هـ/ ١٢أكتوبر ١٩٣٩م.

(٢) جيهان على عبد النظير إبراهيم، تاريخ التطور الصحي في مصر ١٩٣٦ – ١٩٥٢، ص ٣٤.

السابق ذكره أو مع أي نص آخر معمول به"[1].

استمرت مصلحة الحجر الصحي في تطبيق اللوائح حتى صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٣ "بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي" الذي صدر في ١٢ أغسطس ١٩٤٣م، والذي خصص القسم الثامن منه لرسوم الحجاج، والتي يلزم بها صاحب السفينة أو ربانها إذا كان الحجاج مسافرين على بواخر الحجاج، وفي الأحوال الأخرى يلزم بها الركاب أو المسافرون أنفسهم، وذلك على النحو التالي:

حجاج مصريون:

لدى الذهاب: تطهير أو كشف طبي ١٢٠ مليم عن كل حاج

لدى الإياب: في حالة ما يكون الحج نظيفاً:

إقامة في المحجر بما في ذلك مصاريف النزول من السفينة والشيالة والتطهير ومصاريف ركوب السفينة ٢٠٠ مليم ١ جنيه عن كل حاج

في حالة ما يكون الحج ملوثًا ٥٠٠ مليم ١ جنيه عن كل حاج:

حجاج أجانب: نفس الرسوم السابقة، ونص على أن :" الحجاج الذين يعزلون في محجر الطور أو عيون موسى (السويس) يمكنهم إذا شاءوا طلب الإقامة في الدرجة الأولى مقابل دفع المبالغ الإضافية المحددة في جدول خاص يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية".

كما نص على انه هذه الرسوم المتقدم ذكرها – للمصريين والأجانب – لا تشمل مصاريف الطعام أو غسل الملابس.

---

(١) الحكومة المصرية، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٩، مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن اللوائح الصحية التي تطبقها مصلحة الحجر الصحي، ص ٦٣١.ونشر في الوقائع المصرية، عدد ١٢٧، ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩م.

أما القسم السابع من القانون فهو (القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج ويلزم بها صاحب السفينة) [١].

وقد عدلت بعض أحكام القانون الأخير بقرار صدر في ٩ أكتوبر ١٩٤٩م[٢]. إلا أن هذه الإجراءات أصبحت غير وافية لعدم مسايرتها للتطور الطبي العلمي؛ فقامت الهيئة الصحية العالمية بوضع معاهدة صحية جديدة في سنة ١٩٥١م اشتركت مصر في أعمالها، وقد ووفق على هذه المعاهدة بالقانون رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٥٤م، وصدر القرار بإقرارها في أول ديسمبر ١٩٥٤م [٣]، وبناء على ذلك أصبح لزامًا على مصر أن تكون إجراءات الحجر الصحي متفقة مع أحكام المعاهدة الأخيرة[٤]؛ لذلك أعدت مصلحة الحجر الصحي القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥م في شان إجراءات الحجر الصحي، والقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥م بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي، واللذان صدرا في ٢٦ يناير ١٩٥٥م.

---

(١) الحكومة المصرية، وزارة العدل، فهرس مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٤٣، المطبعة الأميرية، ١٩٤٧م، ص ٢١٣ – ٢١٥.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧، منشور في كتاب: القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ في شان إجراءات الحجر الصحي والقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي، إعداد ومراجعة: حامد علي حامد، سميرة محمود شوقي، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٨٠.

(٣) النشرة التشريعية، شهر سبتمبر ١٩٥٤، قانون رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على لوائح الهيئة الصحية العالمية رقم (٢) التي وافقت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف في ٢٥ مايو سنة ١٩٥١، ص ١٨٥٢، ١٨٥٣.

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥، ص ٤٩.

القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥م:

تضمن القانون جزءً خاصًا بالحج، وهو القسم السادس من القانون وعنوانه:" المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج"، وينقسم إلى قسمين:

[أ] احتياطات تطبق على الحجاج (مواد ٨٣ – ٩٦)

[ب] القواعد الصحية التي تفرض على السفن والطائرات التي تنقل الحجاج، (مواد ٩٧– ١١٧)، وكان هذا القانون أول قانون يتضمن أحكام الحجر الصحي للحجاج المسافرين بالطائرات[١] في مصر.

وقد تضمن القانون عقوبات مشددة (المواد ١١٨–١٣٤) على الشركات العاملة في نقل الحجاج، وربابنة السفن وقائدي الطائرات في حالة الإخلال بالشروط التي تضمنها القانون لنقل الحجاج[٢].

القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥م:

يختص هذا القانون بالرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي، وقد ألغي بمقتضاه القانون رقم(٧٦) لسنة ١٩٤٣، وفيما يخص الرسوم التي تفرض على الحجاج المصريين، فقد تضمنها القانون على النحو الآتي:

---

(١) ذكرت صحيفة الأهرام أن مصلحة الحجر الصحي أحصت عدد الحجاج الذين قدموا إلى محجر الطور في سنة ١٩٥١م فبلغ عددهم (٣٠٦٢٢)، وصل منهم بالسفن (٢٥٥٠٠) من المصريين، و (٢٢٥٣) من غيرهم، ووصل بالطائرات (٢٠٠٠) حاج من المصريين، و (٨٧٠) من غيرهم، وهذا عدا (٦٥٠٠) حاج من غير المصريين مروا بالمحجر، وقد شرعت مصلحة الحجر الصحي في بناء أربعة أقسام جعلتها استراحات للحجاج بالطائرات، ومن المنتظر افتتاحها قبل موسم حج سنة (١٣٧٢هـ)/ ١٩٥٣م.الأهرام، ٧ نوفمبر ١٩٥٢م.

(٢) القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ في شان إجراءات الحجر الصحي، ص ٣٥ –٤٨.

- **بند(٥): رسوم على الحجاج:**

[ج] رسوم حجاج ينزلون بمحجر الطور ويلزم بها مستغل السفينة أو الطائرة أو ربانها إذا كان الحجاج مسافرين على بواخر الحجاج، وفي الأحوال الأخرى يلزم بها الركاب المسافرون أنفسهم:

١- في حالة الحج النظيف ٢ جنيه عن كل حاج.

٢- في حالة الحج الملوث ٣ جنيهات عن كل حاج، ويعفى من هذه الرسوم الأطفال دون الخامسة، والحجاج الذين يثبت فقرهم بمقتضى وثائق رسمية.

بند ٧- القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج، ويلزم بها مستغل السفينة[١]:

وعلى أثر صدور هذا القانون ومحاولة استصدار القرارات اللازمة للاستمرار في الإعفاء من بعض رسوم الحجاج أسوة بما جرى به العمل منذ عهد بعيد قبل تمصير مجلس الصحة البحرية والكورنتينات، ولعدم التمصير في ظل قوانين الرسوم التي صدرت منذ ذلك الوقت رأى مجلس الدولة عدم جواز الاستمرار في تلك الإعفاءات إلا بتعديل القانون، ولذلك صدر القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٥٧م في ٢٨ أبريل ١٩٥٧م، وقد استقر القانون على استمرار الإعفاءات من رسوم الحجاج للفئات الآتية:

- الأطفال دون الخامسة.
- الفقراء الذين يثبت فقرهم بمقتضى وثائق رسمية.

إلغاء رسم الحراسة الصحية الذي كان يحصل على كل حاج من الحجاج

(١) القانون رقم (٤٥)لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي، ص ٧١، ٧٢.

العابرين للقطر المصري بطريق، وهو الرسم الذي كان يحصل من الحجاج القادمين من البلاد العربية المجاورة، ومعظمهم من أهالي ليبيا والجزائر وتونس وبلاد المغرب، ومع ضآلة الرسم فإن كثيرًا من هؤلاء الحجاج الفقراء لا يستطيعون دفعه، كما اتضح أن باقي رسوم الحجاج تكفي لتغطية المصاريف الفعلية لموسم الحج، وتمشيًا مع مجاملات الحكومة المصرية مع الحكومات الشقيقة تقرر إلغاء هذا الرسم(١).

محجر الطور

تعددت أماكن الحجر الصحي على الحجاج المصريين العائدين من الحجاز ففي سنة ١٨٥٨م عندما اشتد وباء الكوليرا في الحجاز احتاطت الحكومة المصرية وضربت الحجر على الحجاج لأول مرة في (بئر عنبر) في وسط المسافة بين القصير وقنا، أما الحجاج الذين سافروا مع القافلة عن طريق العقبة فإنها منعتهم من الدخول الى السويس وضربت عليهم الحجر في (عجرود)، ومن هذا العهد رأت الحكومة ضرورة إقامة محجر صحي في الطور(٢)؛ إلا أن مؤتمر الآستانة (١٨٦٦م) رأى الاستعاضة عن الطور بالوجه؛ لأن سواد الحجاج كان يسافر عليه برًا، واستمر الحجر فيه أو في رأس ملعب على ركاب القوافل، وفى الطور أو عيون موسى على ركاب البحر كلما كانت

(١) وزارة العدل، النشرة التشريعية أبريل ١٩٥٧، ص ١٣٥٨.نشر في الوقائع المصرية، عدد ٣٥ مكرر (ب)، ٤ مايو ١٩٥٧م، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧، ص ٧٩، ٨٠.

(٢) ذكر إبراهيم رفعت أن محجر الطور بني في سنة ١٨٥٨م في عهد الوالي محمد سعيد باشا.إبراهيم رفعت،، مرآة الحرمين الشريفين: الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية، القاهرة، د.ن، ١٣٤٤ه / ١٩٢٥م، ٢/ ٢٣٤.وينظر أيضًا: رأفت غنيمي الشيخ، وآخران، سيناء شأن مصري آسيوي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٧م، ص ٧٨.

تقضى بذلك الضرورة إلى سنة ١٨٧٧م التي من ابتدائها كثر سفر الحجاج من طريق البحر، وهنالك أخذت الحكومة المصرية في إكمال الاستعدادات في الطور، ومن ثم أصبحت هي المكان الوحيد الذي تعمل فيه الكورنتينا على الحجاج المصريين أو الذين يمرون على مصر(١) كما وصفه إبراهيم رفعت بأنه "محجر مصر العام والحجاج المصريين"(٢).

وفي نوفمبر ١٨٨٤م وافق مجلس النظار على مذكرة أعدتها نظارة الداخلية بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه لإنشاء محجر صحي في منطقة الطور لاستقبال الحجاج، ويبدو أن هذه الأعمال التي تمت في المحجر كانت تجديدًا شاملًا له(٣)، وقد جرت العادة أن يعين لمحجري عيون موسى والطور (مأمور) واحد من العسكريين(٤).

كان محجر الطور باعتباره المحجر الرسمي الذي يقضي الحجاج المصريون فيه فترة الحجر الصحي يخضع لإشراف مجلس الصحة البحرية

---

(١) محمد لبيب البتنوني، الرحلة الحجازية، ص ٣٦١.

(٢) إبراهيم رفعت، مرآة الحرمين، ٢/ ٢٣٤.

(٣) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٠٢١٤٩ - ٠٠٧٥)، ملف بعنوان (داخلية/ مصلحة الصحة/ الميزانية) موافقة مجلس الوزراء على اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه لإنشاء محجر صحي في منطقة الطور لاستقبال الحجاج، بتاريخ ٣ نوفمبر ١٨٨٤م.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان خديوي تركي، وثائق عربية إلى جهات، محفظة ٨، ملف نظارة الحربية، رقم ١٦٢، من سردار الجيش المصري (كتشنر) إلى رئيس الديوان الخديوي، في ٢٣ ذي الحجة ١٣٠٧ه/ ٩ أغسطس ١٨٩٠م، يطلب استئذان الباب العالي للإنعام برتبة ميرالاي محلية وقتية على القائم مقام أحمد فضلي بك رئيس المجلس العسكري العالي بمناسبة تعيينه مأمورًا عامًا لكورنتينتي جبل الطور وعيون موسى.

والكورنتينات بالإسكندرية، وهو الذي كان يقرر المدة التي يقضيها الحجاج في المحجر والاحتياطات اللازم اتخاذها، وتقرير ما إذا كان الحج (نظيفًا) أو (ملوثًا)[١]، بناءً على التقارير الواردة له من مندوبه في جدة، والتي كانت تنشر يوميًا في الوقائع المصرية وغيرها من الصحف[٢].

حدثت بعض الأزمات بين مصر والدولة العثمانية بسبب رفض مجلس الصحة البحرية والكورنتينات طلب الصدارة العظمى السماح للحجاج التابعين للدولة العثمانية بالمرور بمصر أو دخولها، والقادمين باستخدام السكة الحديد الحجازية ما لم يؤدوا فترة الحج الصحي في محجر الطور، وعدم الاكتفاء بالحجر الصحي الذي فرض عليهم في كورنتينة تبوك ومدائن صالح أو الاكتفاء بعملية التبخير فقط بأسرع ما يمكن[٣].

وقد أدخل على محجر الطور تحسينات عديدة بسبب الازدياد الطرد في عدد الحجاج، وخاصة بعد صدور أمر عال في سنة ١٨٩٣م بتنظيمه على

---

(١) جرت العادة باستخدام هذين المصطلحين في تقارير مجلس الصحة البحرية ومراسلات الإدارات المختلفة في مصر بخصوص الضوابط الصحية المتعلقة بالحج والحجاج.وفي بعض البلاغات الرسمية نجد مصطلحين آخرين هما: (الحج النظيف) و (الحج المزفر).الوقائع المصرية، عدد ١١٨، ١٤ أكتوبر ١٩٠١م.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٠١٣٦٥- ٠٠٧٥)، ترجمة مذكرة من نظارة الداخلية إلى اللجنة المالية بتاريخ ١٥ فبراير ١٨٩٦ نمرة ١٠٦.

(٣) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠١١٣٤٦- ٠٠٧٥)، صورة مكاتبة واردة إلى عطوفة رئيس مجلس النظار من الديوان التركي الخديوي في ٧ يناير ١٩٠٩ عدد ١، ينظر أيضًا: ك .ش (٠١١٣٤٥-٠٠٧٥) نفس المضمون، عابدين، ملخصات دفاتر، محفظة ٢٨، دفتر ٤٠، وثيقة رقم ١٩٨، من المعية إلى الصدر الأعظم، في ٣٠ محرم ١٣٣٢هـ/ ١٨ ديسمبر ١٩١٣م.

الطراز الحديث، وتجهيزه بأحسن المعدات[١]، وفي سنة ١٩٠٥م حيث تم اعتماد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لبناء قسمين جديدين بالمحجر[٢]، كما وافق مجلس الوزراء في ٢٠ نوفمبر ١٩٣٥م على طلب وزارة الداخلية بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الأشغال للسنة المالية ١٩٣٦/٣٥م لإقامة مبنى جديد لموظفي مأمورية الحج والطور لضيق المكان[٣]، ومن أهم التحسينات التي أدخلت عليه في سنة ١٩٤٢ حيث تم توسيع المجاري العامة به، وحفر بئرين للمياه إلى جانب البئر التي كانت موجودة فيه منذ إنشائه، كما قامت مصلحة الحجر الصحي بتركيب آلات تدار بالديزل لإدارة المحركات والإضاءة بدلا من التي كانت تدار بالفحم، وكذلك إنشاء مستودعات للزيوت والمواد الأخرى، ويرجع السبب في الاهتمام بالمحجر في هذه الفترة إلى انه استخدم كمعتقل للأجانب وغيرهم من المصريين الذين اعتقلوا إبان الحرب العالمية الثانية بناءً على رغبات بريطانيا، وقد تم بناء حاجز خشبي مرتفع بين القسم المخصص للحجاج والقسم المخصص للمعتقلين[٤]. وقد صور محمد كامل حتة محجر الطور في سنة ١٩٥٢م بقوله:".. واستأنفت الطائرات سيرها

---

(١) لمزيد من التفصيل عن محجر الطور ووصفه وأقسامه المختلفة وأعداد الحجاج المترددين عليه ينظر : إبراهيم رفعت، مرآة الحرمين، ٢/ ٢٣٤ -٢٣٦، الرسالة، ع ٣٥، ٥ مارس ١٩٣٤م، ص ١٨ – ٢٣.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (٠٠٢٣٢٦ – ٠٠٧٥)، رأى اللجنة المالية بالموافقة على طلب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فتح اعتماد خصوصي لبناء قسمين جديدين بمحجر الطور لإقامة الحجاج المصريين بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه.(الموافقة ٢٧ سبتمبر ١٩٠٥م).

(٣) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، ك.ش (١٢٣٣٣٤ – ٠٠٨١) مرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٣٥م، صدر في ٢٤ شعبان ١٣٥٤ه/ ٢١ نوفمبر ١٩٣٥م.

(٤) الأهرام، ٣٠ أكتوبر ١٩٤٢م.

حتى بلغنا الطور.. ثم حملتنا السيارات إلى المحجر الصحي في مكانه المنعزل بالصحراء، وهنالك في ذلك المكان الذي كان مأوى للمعتقلين الأحرار من ضحايا العهود المظلمة السوداء وطرائد الظلم والاستبداد(١). أقمنا أيامًا ثلاثة داخل الأسوار الشائكة في مبان حديثة مزودة بالماء والنور، وقد أعدت في بعض أقسامها الأسرة والمقاعد لمن شاء من النزلاء مقابل [ثلاثة] جنيهات في الدرجة الأولى، وجنيهين في الدرجة الثانية، أما الدرجة الثالثة فيفترش نزلاؤها ما لديهم من فراش على ألواح خشبية بالمجان"(٢).

ظل محجر الطور في أداء مهمته كمحجر للحجاج المصريين(٣) رغم التلفيات التي أحدثتها به القوات الإسرائيلية إبان العدوان الثلاثي على مصر في

(١) استخدم محجر الطور كمعتقل للمعارضين للاحتلال البريطاني إبان الحرب العالمية الثانية، وكذلك إبان حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م، ونظرًا لحدوث بعض التلفيات في المحجر من قبل المعتقلين قررت وزارة الداخلية أن يكون الحجر الصحي على الحجاج في محجر عيون موسى إلا أنه تبين عدم صلاحيته وكفايته لإقامة الحجاج به فتقرر نقل المعتقلين إلى عيون موسى مع استمرار محجر الطور كمحجر صحي للحجاج. عاطف أحمد محمد محمد، مصلحة الحجر الصحي فى مصر، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) محمد كامل حتة، في ظلال الحرمين، دار المعارف، د.ت، ص ١٦٠؛ الأهرام ٣٠ أكتوبر ١٩٤٢م.

(٣) إلى جانب محجر الطور وجدت عدة محاجر صحية في مصر: فى بورسعيد وعيون موسى والإسماعيلية وسفاجا والقصير وبور توفيق والعريش، وكانت هذه المحاجر مجهزة بما جعلها صالحة لتنفيذ الإجراءات الخاصة بالسفن الملوثة الكبيرة، إلى جانب محجر كبير فى ألماظة للإجراءات الخاصة بالطائرات الملوثة، ومحجر صحي صغير بأبي قير بالإسكندرية، وكان محجري القباري وألماظة تشغلهما السلطة العسكرية منذ نشوب الحرب العالمية الثانية. فواد فرج، منطقة قناة السويس ومدن القناة، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٣٦٦

سنة ١٩٥٦م[١]، حيث قامت الحكومة المصرية بإعادة تأهيل المحجر لاستقبال الحجاج في سنة ١٩٥٨م[٢]. حتى تمكنت إسرائيل من احتلال شبه جزيرة سيناء في حرب يونيو ١٩٦٧م، فصدر قرار من وزير الصحة بتخصيص المدن الجامعية للطلبة والطالبات في مدينة إمبابة بمحافظة الجيزة كمحجر صحي للحجاج بدلًا من محجر الطور[٣]. وعندما اشتبه في ظهور وباء الكوليرا في الأراضي المقدسة في سنة ١٩٧٧م تقرر إعداد مستشفى الصدر بمنطقة العباسية بالقاهرة لتكون محجرًا صحيًا لحجاج الطائرات؛ بحيث تخصص لهم أتوبيسات وسيارات خاصة تنقلهم من مطار القاهرة مباشرة ومعهم أمتعتهم وتتم في المستشفى الإجراءات الجمركية، ولا يسمح لأحد من المواطنين أو من أقاربهم الاختلاط بهم، أما عن مدة الحجر فقد تقرر في مبدأ الأمر أن تكون ٢٤ ساعة ثم زيدت إلى ٣٠ ساعة تتم خلالها الفحوصات الطبية اللازمة إذا أعلن أن موسم الحج نظيفًا، أما إذا أعلن عن ظهور حالات كوليرا خلال الموسم فيبقى الحجاج في المستشفى ثلاثة أيام للتأكد من عدم تسرب أية حالة كوليرا للبلاد، وتقرر أن يسافر ضباط الجوازات مع الطائرات ليقوموا بإنهاء الإجراءات اللازمة على الطائرات أثناء عودتها بالحجاج، وكذلك بالنسبة لحجاج البواخر التي تقرر اعتبار المدة التي يقضونها على ظهرها بمثابة (حجر صحي) تتم خلالها الفحوص الطبية وإجراءات

(١) قامت القوات الإسرائيلية إبان انسحابها من سيناء في سنة ١٩٥٦م بنهب محتويات محجر الطور وقدرت في ذلك الوقت بنحو ثلاثة ملايين من الجنيهات إلى جانب أعمالها التخريبية الأخرى في جميع أنحاء سيناء. فرغلي علي تسن هريدي، هذا هو الإرهاب دراسة في محاكم التفتيش قديمًا وحديثًا، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، ٢٠١٨م، ص ٩٤، ٩٥.

(٢) المساء، ١٤ أبريل ١٩٥٧م؛ أخبار القاهرة، ١١ ديسمبر، ١٩٥٨م.

(٣) الوقائع المصرية، عدد ٢٥، ٢ فبراير ١٩٧٢م.

الجوازات[١]، وتم فرض حراسة مشددة حول مقر عزل الحجاج في مستشفى الصدر، ووضع كردون من الشرطة للحراسة، كما وضعت أجهزة المباحث رقابة دقيقة خوفاً من اندساس عناصر إجرامية بين الحجاج تكون سببًا في انتقال العدوى إلى السكان[٢].

أما عن المحاجر الصحية الموجودة حاليًا في مصر فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

المحاجر الجوية، وتوجد في مطارات القاهرة والإسكندرية (مطار برج العرب – مطار النزهة) ومطروح والعريش وأسيوط وسوهاج والأقصر والغردقة وبورسعيد (مطار الجميل) وأسوان وشرم الشيخ وطابا وسانت كاترين.

المحاجر البحرية، وتوجد في موانى الإسكندرية والسويس ودمياط والعريش وبورسعيد والغردقة ورأس غارب وسفاجا والقصير وشرم الشيخ ونويبع وطابا، ويتبعها أيضًا في اسوان (ميناء السد العالي شرق البحري).

المحاجر البرية، وتوجد في السلوم ورفح ونويبع والعوجة ومنفذ قسطل البري في أسوان[٣].

---

(١) الأهرام، ٨ نوفمبر ١٩٧٧م.

(٢) الأهرام، ٢٣ و٢٦ نوفمبر ١٩٧٧م.

(٣) مهند سليم محمد المجلد، "أحكام الحجر الصحي في القانون المصري والنظام السعودي مقارناً بالفقه الإسلامي"، ماجستير، غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، قسم السياسة الشرعية،٢٠٠٥م، ص ٢٦٠-٢٦٢.

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة والسكان (http://www.mohp.gov.eg) .

الشهادات الصحية والتطعيمات للحجاج المصريين:

إلى جانب تطبيق إجراءات الحجر الصحي على الحجاج المصريين فقد وضعت قيود وضوابط للحالة الصحية لمن يمكنهم أداء فريضة الحج، ففي يونيو ١٩٥٤م أرسلت الخارجية السعودية إلى الخارجية المصرية برقية أشارت فيها إلى أن أحكام الاتفاقية الصحية الدولية الموقعة عام ١٩٤٤م قد نصت على أن القادمين للبلاد السعودية من حجاج مصريين وغيرهم يجب أن يكونوا مزودين بشهادات التطعيم ضد الأمراض الوبائية المتفق عليها دوليًا، وهي الجدري والكوليرا والحمى الصفراء والتيفوس، وعلى كل قادم لا يحمل هذه الشهادات تتخذ نحوه الإجراءات الصحية المنوه عنها في الاتفاقية الصحية(١).

ومع التقدم المطرد في مجالات الرعاية الصحية في مصر والمملكة العربية السعودية، والاهتمام المتزايد برعاية الحجاج تم إلغاء الحجر الصحي، واكتفي بإعطاء بعض التطعيمات الضرورية، ووضع قيود على سفر ذوي الأمراض المزمنة، والحصول على شهادة طبية بالخلو من بعض الأمراض، وصدرت عدة قرارات وزارية لهذا الغرض، ومنها القرار الوزاري رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٩ م الذي أصدره وزير الصحة المصري في ٢ رمضان ١٤٣٠هـ/ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٩م بتنظيم تداول الشهادات الطبية لراغبي السفر لأداء مناسك الحج والعمرة، والذي نص على أن "تحدد قواعد اللياقة الطبية للسفر لأداء مناسك الحج والعمرة مركزيًا بمعرفة وزارة الصحة" وكان السبب

(١) دار الوثائق القومية، الخارجية، ك.ش (٠٢٧١٠٠-٠٠٧٨)، التعليمات الموضوعة للحجاج القاصدين الحجاز، مذكرة بالتعليمات الموضوعة للحجاج القاصدين الحجاز، بتاريخ ١٢ يونية ١٩٥٤م.

في صدور هذا القرار ظهور وباء أنفلونزا الخنازير في مناطق متعـــددة مـــن العالم، فتقرر إلزام راغبي الحج والعمرة بالحصول على شهادة طبية بـــالخلو من مرض كشرط للسماح بالسفر إلى الأراضي المقدسة[١].

(١) الوقائع المصرية، عدد ٢٠٣، ٣١ أغسطس ٢٠٠٩م.

المصادر والمراجع

الوثائق غير المنشورة بدار الوثائق القومية بالقاهرة:

- الخارجية ، ك.ش (٠٢٧١٠٠-٠٠٧٨).
- الخارجية، سري قديم، محفظة ٩٢٢، ملف ١٤٠/٤/ ٢.
- ديوان خديوي تركي، وثائق عربية إلى جهات، محفظة ٨.
- عابدين، ملخصات دفاتر، محفظة ٢٨.
- مجلـــس النظـــار والـــوزراء، ك. ش: (٠٠٠٢٣٥ - ٠٠٧٥)، (٠٠١٣٦٥- ٠٠٧٥)، (٠٠٢١٤٩ - ٠٠٧٥)، (٠٠٢٣٢٦ - ٠٠٧٥)، (٠٠٢٣٢٦ - ٠٠٧٥)، (٠٠٢٣٤٠ - ٠٠٧٥)، (٠١١٣٤٥-٠٠٧٥)، (٠١١٣٤٦- ٠٠٧٥)، (٠٢٦٩٣١ - ٠٠٧٥)، (٠٥٤٦٦٥- ٠٠٧٥)، (٠٥٨٠٤٩ - ٠٠٧٥)، (١٢٣٣٣٤ - ٠٠٨١).

الوثائق المنشورة:

- الأوامر العلية والدكريتات الصادرة في سنة ١٨٩٣، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩٤م.
- تقرير عن أعمال المؤتمر المنعقد ببيروت في يناير سنة١٩٢٩ لتقرير الترتيبات اللازمة لنقل الحجاج في بلاد الشرق الأدنى تسهيلاً لإجراء المراقبة الصحية، محفوظ في دار الكتب المصرية، رقم ٧٤٨ تقارير.
- الحكومة المصرية: وثائق مؤتمر إلغاء الامتيازات الأجنبية بمـــونترو، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٣٨م.
- الحكومة المصرية، مجموعة الأوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨١، مطبعة بولاق، أواخر جمادى الأولى سنة ١٣٠٢هـــ.

- الحكومة المصرية، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٩، المطبعة الأميرية، ١٩٤٠م.

- الحكومة المصرية، وزارة العدل، فهرس مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٤٣، المطبعة الأميرية، ١٩٤٧م.

- القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ في شان إجراءات الحجر الصحي والقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي، إعداد ومراجعة: حامد علي حامد، سميرة محمود شوقي، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

- مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات من أول شهر يونية سنة ١٨٩٣ إلى ٣٠ منه، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩٣م.

- مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٦م، المطبعة الأميرية، ١٩٣٩م.

- مضابط مجلس النواب، ١٩٣٩م.

- وزارة الخارجية، إدارة الشؤون السياسية والتجارية، المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة في ٢١ يونية سنة ١٩٢٦، المطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة، ١٩٣٤م.

- وزارة العدل، النشرة التشريعية: سبتمبر ١٩٥٤م، أبريل ١٩٥٧م.

الرسائل الجامعية:

- جيهان علي عبد النظير إبراهيم، "تاريخ التطور الصحي في مصر ١٩٣٦ – ١٩٥٢"، دكتوراه، غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

- عاطف أحمد محمد محمد، مصلحة الحجر الصحي فى مصر (١٩٣٩م – ١٩٥٨م) (دراسة تاريخية)، ماجستير، غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بأسيوط، ١٤٣٩ه/٢٠١٨م.

- مهند سليم محمد المجلد، "أحكام الحجر الصحي في القانون المصري والنظام السعودي مقارناً بالفقه الإسلامي"، ماجستير، غير منشورة، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، قسم السياسة الشرعية،٢٠٠٥م.

الكتب العربية والمعربة:

- إبراهيم رفعت، مرآة الحرمين الشريفين: الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية، القاهرة، د. ن، ١٣٤٤ه / ١٩٢٥م.

- أحمد السباعي، تأريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- بسيوني زكي سالم، تاريخ وتطور الرعاية الصحية الأولية في مصر، الجيزة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ط ١، ٢٠١٨م.

- جلال يحيى، خالد نعيم، مصر الحديثة ١٩١٩ – ١٩٥٢، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٨م.

- جولدن صاري يلدز، الحجر الصحي في الحجاز (١٨٦٥م – ١٩١٤م)، ترجمة: عبد الرازق بركات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٦٤، ٦٥.

- خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.

- رأفت غنيمي الشيخ، وآخران، سيناء شأن مصري آسيوي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٧م.

- رشا عدلي، القاهرة المدينة .. الذكريات، دار نهضة مصر، ط ١، ٢٠١٢م.

- زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، القاهرة، د.ن، ٢٠٠٦م.

- سعد بدير الحلواني، العلاقات بين مصر والحجاز في القرن التاسع عشر، القاهرة، د. ن، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م.

- فرغلي علي تسن هريدي، هذا هو الإرهاب دراسة في محاكم التفتيش قديمًا وحديثًا، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، ٢٠١٨م

- فواد فرج، منطقة قناة السويس ومدن القناة، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٦٩م.

- لافيرن كونكه، أرواح في خطر الصحة العامة في مصر القرن التاسع عشر، ترجمة: أحمد زكي أحمد، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- محمد علي فهيم بيومي، مخصصات الحرمين الشريفين إبان العصر العثماني، دار القاهرة، ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م.

- محمد فؤاد شكري، وآخران، بناء دولة مصر محمد علي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- محمد كامل حتة، في ظلال الحرمين، دار المعارف، د. ت.
- محمد لبيب البتنوني، الرحلة الحجازية لولي النعم عباس باشا الثاني خديو مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠م.

المراجع الأجنبية:

- M. le Dr Chatard, Rapport sur le choléra: lu à la Société impériale de médecine de Bordeaux, dans la séance du 16 juillet 1866. 1866.

البحوث:

- عبد المنعم عبد الرحمن عبد المجيد، الأنظمة والإجراءات والإدارات المتعلقة بالحجاج وتطورها في جمهورية مصر العربية، بحث في: موسوعة الحج والحرمين الشريفين، دارة الملك عبد العزيز، مراجعة: عبد الغني عبد الفتاح زهرة، (قيد النشر).

الدوريات:

- أخبار القاهرة، ١٩٥٨م.
- الأهرام، ١٩٤٢م، ١٩٥٢م، ١٩٧٧م.
- الرسالة، ١٩٣٤م.
- المساء، ١٩٥٧م.
- الوقائع المصرية: ١٩٠١م، ١٩٣٦م، ١٩٣٩م، ١٩٥٧م، ١٩٧٢م.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة والسكان.
http://www.mohp.gov.eg